

الكتاب: المختصر في المنطق

المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله

(المتوفى: 803هـ)

[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كثيرا إلى يوم الدين.

قال الشيخ الفقيه العالم الصدر الشهير الخبير النبيل المتفنن الأصيل، نسيج وحده وفريد عصره، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المجاور المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي نسباً إلى التونسي مولداً ومنشأً برد الله ضريحه واسكنه من أعلى الجنان فسيحه.

الحمد لله الذي لا مهدي إلا من هداه. ولا كائن إلا من قضاه. ونشهد أن لا إله إلا الله وإن كل كمال بالحقيقة له. وكل نقص ولو بالجواز منفي عنه وإن محمداً رسوله. المنحصر الأفضلية في شخصه المخصوص بجوامع الكلم ظاهر لفظه ونصه.

ويعد لما مزج أكثر متأخري علماء الأصوليين بكلامهم كثيراً من القواعد المنطقية وفصولاً من أحكامه التصورية والتصدقية حتى إن بعض من أدركناه من أشياخ الزمان كان يلتمع ببعض ألفاظ مبادئ الفن في المسائل الفقهية فيما يدعيه ويفسره فيسكت بذلك عن مراجعته غير المشارك فيه سكوت الأخرس عما يتيقنه ويستنبصره فأوجب ذلك المشاركة فيه علماً وتعليماً واتباع الحق فيه رداً وتسليماً وربما كان يجري في الإلقاء لطلبة من تحقيق وتحصيل وتدقيق وتأصيل ما لا يجدونه مسطوراً مقررأ ولا منقولاً ولا محرراً.

فرأيت أن أجمع لهم قواعد الفن بوسط الاختصار مع زيادة عرية عن الإكثار منبهاً على ما قيل من مشهور رأى مضعف وبرهان مزيف. فالله أسأل أن يجعل ذلك للنصيحة الدينية خالصاً ولخير الدنيا والآخرة جالباً قانصاً كاملاً لا ناكصاً ولا ناقصاً.

العلم الذي هو مطلق الإدراك: تصور أن كان إدراكاً لغير مطابقة النسبة الحكمية لما في نفس الأمر،

وتصديق إن كان إدراكا لها. ويشمل التصديق علما واعتقادا وظنا ووهما وشكا لانا المطابقة اعم من كونها جزما لدليل أو دونه أو راجحة أو مرجوحة مساوية ومن ثم شمل تصديق الممكنة عامة وخاصة. الفخر: التصديق تصور أمر مع الحكم عليه بإيجاب أو سلب. الأقدمون: هو نفس الحكم. والمشهور إن العلم أما تصور أو تصديق.

ورد على الثالث بعدم اندراجہ وعلى الثاني بلزوم كون قسم الشيء قسيما له. وأجاب الأثير والسراج بان المقسم مطلق للإدراك والتقسيم المقيد بعد الحكم. ورده ابن البديع بأنه إن أريد بالتصديق مجموع الإدراك والحكم لما يندرج لعدم صدق الجزء على الكل وان أريد به الإدراك المقيد بالحكم كان الحكم خارجا عن التصديق وهو نفسه أو جزءه وبأن العلم انفعال والحكم فعل.

قلت: إن أرادوا بالتصديق إدراك مطابقة النسبة الحكمية استقام التقسيم والجزء المعقول يصدق على الكل كالحیوان الناطق على الإنسان والممنوع المحسوس كالسقف أو الجدار على البيت فلعله من الأول. وليس كل منهما ضروريا لا يتوقف على نظر وهو استحضار ما يفيد إدراكه إدراك غيره فيدخل مفيد التصور ولو بالخاصة على المشهور.

وقول الفخر: ترتيب تصديقات يتوصل بها لعلم أو ظن لا ينعكس لخروج مفيد التصور ولا نظريا يتوقف عليه وإلا لما احتجنا التحصيل ولا قدرنا عليه فبعض كل منهما نظري يمكن تحصيله من بعضه الضروري.

وللفخر مذهب يأتي في المعرف.

ولما غلط الفكر كثيرا احتيج لقانون تعصم مراعاته الفكر من غلظه وهو المنطق. قيل: إن كان ضروريا فلا يتعلم وإن كان نظريا تسلسل.

قيل: منقسم يكتسب نظرية من ضرورة. قيل: إن كفي ضرورة فلا حاجة لنظرية وإلا تسلسل. قلت: ضرورة كاف في بعض الطرق الموصل لباقيه لا في كلها ثم رأيت في بيان حق السراج. وجواب الخونجي والأثير بكفايته وان الإحاطة بكل الطرق أولى ضعيف لاقتضائه اولية تحصيله لا وجوبه. وجواب مطالع السراج بأن نظرية يكتسب من ضرورة بطريق بين حسن.

وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عارضة الذاتي وهو ما لحقه كذاته أو مساويا أو أعمها الذاتي لا عن عارضة الغريب، ما لحقه لاخصه أو أعمه العرضي.

فموضوع المنطق التصورات والتصديقات وفي كونها الثواني أي هي من حيث الحكم لبعضها على بعض تقييدا وخبريا موصلة لعلم مجهول نوعا توصلا قريبا أو من حيث مطلق توصيلها وان بعد قولنا الاثير مع الفخر والشيخ والكاتب مع السراج والخونجي محتجا لهما في التصور من حيث كونه جزئيا وكليا واحد الخمسة والتصديق من حيث كونه عدولا وتحصيلا وعكسا ونقيضا.

وموصل الأول قريبا يسمى قولاً شارحاً والثاني كذلك حجة، وقدم الأول وضعاً لتقدم التصور التصديق طبعاً ضرورة إن الحكم والمحكوم به وعليه إن لم يتصور امتنع الحكم. ولا يلزم تصور حقيقة المحكوم عليه بل بوجه ما. قيل: لو استدعى الحكم على الشيء تصوره بوجه ما صدق المجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لأن المحكوم عليه فيه إن كان مجهولاً مطلقاً تناقض كذبه وإن كان معلوماً من وجه أمكن الحكم عليه فالحكم بامتناعه تناقض.

قلت: الحكم عليه باعتبار الشعور به من حيث ذاته ولا تناقض بينهما كاختلاف كيف: حينية، ومطلقة، وجواب الخونجي والسراج بان هذه القضية. يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل خارجي معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية يمكن من غير تناقض فيه نظر لان كذب التالي في نفسه لا يمنع لزومه المقدم وإلا لما صدقت لزومية استثنى فيها نقيض تاليها ولمنع كل خارجي معلوم من وجه. دلالة اللفظ.

وقول الخونجي والأثير والسراج هي فهم في المعنى من اللفظ رده الكاتب بان الفهم ثان عن الدلالة باللفظ الثانية عن الدلالة فلو كان إياها ما لزم تأخر الشيء عن نفسه بمرتبتين. وابن واصل بثبوتها للفظ قبل الفهم منه وبصحة تعليله بما فيلزم تعليل الشيء بنفسه ورده بمنعه لان المعرف غير المعرف به ولذا لم يقبح هذا إنسان لأنه حيوان ناطق.

والحق إن الحيشية كالمادية والفهم كالعائية فهي مشتركة لقول الشيخ أولاً هي ارتسام معنى في النفس لا ارتسام لفظ في الخيال تعرف النفس إن المسموع للمفهوم. وثانياً لا يدل لفظ بذاته وإلا كان لكل لفظ معنى بل الواضع جعله دالاً أي بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى. وهي على أمر لوضعه له مطابقة ولكله تضمن وملزومه الذهني التزام. ولازمه التزام من حيث هو كذلك فيهما احترازاً من المشترك بين المعنى وجزئه أو لازمه. فألزموه ذلك في الأولى. وبطل ابن التلمساني عكس الأولى بالمسمى البسيط. الفخر: هي على تمام مسماه مطابقة وجزءه تضمن.

قلت: وبقصوره على بعض صور نقض طرده وهي دلالته على آخر أجزاء مسماه. والمعتبر اللازم البين وهو ما يلزم من فهم المسمى فهمه. والمعروف كونه ذهنياً إذ لا فهم دونه لا نقل ابن الحاجب انه خارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة. وفي كونه شرطاً أو سبباً قولاً الأكثر وشيخنا ابن الحباب بناء على إن دلالة الفهم أو الحيشية.

والمشهور دخول دلالة المركب فيها. قالوا لان دلالة الهيئة التركيب بالوضع. وما دل بالأخيرتين دل

بالأولى دون عكس لجواز بساطة المسمى وعدم لازمه البين. وزعم الفخر عكس الأخيرة لأن لكل لازما اقله ليس غيره. رد بمنع كونه بينا لأنه ما لزم من فهم المعنى فهمه لا ما إن فهم لزومه. ولفظ الأولى حقيقية وغيرها مجاز. والأولى لفظية والثانية عقلية. وفي كون الثانية مثلها أو كالأولى قولاً ابن التلمساني مع الفخر والامدى. والأخيرة قيل مهجورة وفسره الكاتبي بعدم استعمالها في جواب ما هو، ورده الأثير بان التضمن كذلك. وفسره بمنعها في ذكر أجزاء الحدود كحساس ناطق في إنسان. والدال على مركب إن قصد بجزئه جزء معناه وهو المؤلف وإلا فمفرد.

وقيل المركب ما دل جزؤه على غير جزء معناه دون جزئه.

وخص الفخر تقسيمه بالدال بالمطابقة فقال ابن التلمساني لا معنى له لانقسام الأخيرين إليهما. ووجهه القراني بان تخصيصه بإحدهما يخرج البسيط وغير ذي اللازم البين. ويرد بان المتعقب تخصيصه به دونه أعمه المقرون بال لا الأخيرين وغيره بأنه اعم منهما فاستلزم تقسيمه. ورد بان مقسم الأعم لا يقسم الأخص. والمفرد مشترك إن عدد الوضع معناه وإلا فمفرد علم إن تشخص بالوضع وإلا فمتواطئ استوت أفراده فيه وإلا فمشكك، فعل إن استقل بمعناه دالا ببيئته على زمنه، اسم إن لم يدل بها، حرف إن لم يستقل.

(2/1)

وتصويب ابن واصل إبطال الخونجي عكس رسم الفعل فما يرادفه في لغة العجم لأنه فيها يدل على الزمان بذاته، ونظر المنطقي عام في اللغات، يرد بان عموم نظره فيها باعتبار أحكامها العلمية وهذه لفظية تختلف بحسب اللغات. وشد الفخر في قولهم الفعل والحرث لا يخبر عنه بان المخبر عنه فيه إن كان اسماً كذب وإن كان فعلاً أو حرفاً تناقض. وأجيب بان المراد لا يخبر عن معناه معبراً به عنه. واللفظ مرادف إن وافق غيره في المسمى وإلا مباين، كلي إن لم يمنع تصور معناه شركه فيه. الأثير: امتنع وجود إفراده أو أمكن وما وجد أو وجد واحد وامتنع غيره أو أمكن أو وجد وزيادة غيره غير متناهية غير خفية، جزئي إن منعها أخص من الجزئي الإضافي المندرج تحت كلي، وليس جنساً له لتصوره دونه. والإضافي اعم من الكلي من وجه والمفهومان إن لم يصدقا على واحد تباينا وإلا. لزم صدق كل منهما صدق الآخر تساويًا. وإن لزم صدق أحدهما الآخر فالملزوم أخص مطلقاً وإلا فكل اعم من الآخر من وجه. ونقيض المتساويين مثلهما ونقيض الأخص مطلقاً اعم من نقيض الأعم مطلقاً ونقيض الأعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر أو أخص. لان نقيض الأخص

اعم من عين الأعم من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض الأعم وعين الأخص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لصدق نقيض كل منهما مع الآخر فان صدق مع نقيضه أيضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا وإلا فكلها والحقق الجزئية. والكلبي إن اعتبر من حيث هو طبيعي موجود لان جزء الموجود ومن حيث كونه كلياً منطقي ومن حيث مجموعهما عقلي.

الأثير: وفي وجودهما خلاف. وخص التلمساني الخلاف بالثالث. والمقول في جواب ما بجملة أجزاء وفي طريقة كل جزء منهما دل عليه مطابقة والداخل في جوانبه كل جزء منها دل عليه تضمنا. والكلبي أقسام: الأول. الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب " ما هو؟ " فيخرج العرض العام. وأورد إن القول على كثيرين اعم من الجنس المطلق لأنه مقول عليه وعلى غيره لكنه أخص منه لأنه جنس للخمسة.

وأجيب بأن الأول باعتبار ذاته. والثاني من حيث كونه جنس للخمسة. ومن هنا تعقب شيخنا ابن الحباب قول ابن اندارس المقول على كثيرين عرض عام للجنس. وفي لزوم كون الجنس ذا نوعين طريقا الأثير والكاتب. وعلى الأول في لزوم كونهما خارجين نقل الأثير عن المشهور ورأيه. والجنس إن كان تحته جنس لا فوّه فعال وعكسه سافل، وما فوّه وتحتّه متوسط ومقابلّه مفرد. ومنع الفخر كون الجنس جنسا لها لا امتياز ثلاثتها بعدمى ومجموع وجدودى وعدمى لا يكون نوع وجدودى. والجنس لا يكون ذا نوع واحد. ورده السراج والكاتب باحتمال كون العدمى عارضا لمقوم وجدودى ومنع وحدة نوع الجنس كوحدة شخص النوع.

قلت غي الأول نظر إذ الماهيات العقلية لا تثبت بالأمر الاحتمالية. الثاني النوع الحقيقي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب " ما هو؟ " فخرج الفص والخاصة. والإضافي في الإشارات المقول عليه وعلى غيره الجنس قولاً أولياً. الفخر: لأنه لا يكون نوعاً إلا بنسبته لقريب جنسه والحقيقي لكل ما فوّه. الأثير والخنجي: احتراز من الصنف لأنه بواسطة النوع. وبينهما عموم من وجه الانفراد الحقيقي في البسطة والإضافي في الجنس المتوسط واجتماعها في السافل. ومراتب الإضافي كالجنس. الأثير: الجنس وإن علا والفصل وإن أخذ مجردين كانا نوعين حقيقين. الفخر أحد الخمسة الحقيقي لأنها محمولات والإضافي موضوع.

ورده السراج والخنجي والأثير بأن كونه موضوعاً لا يمنع كونه محمولاً. يرد بأن كونه إضافياً إنما هو من حيث كونه موضوعاً فقط. الثالث: الفصل في الإشارات المقول على الشيء في جواب " اىما هو " في جوهره. زاد في الشفا من جنسه. الفخر: كمال المميز عما يشارك في الجنس. الأثير: فلو تركبت ماهية من امرين يساوينها كان كل منهما فصلاً على الأول لا الأخيرين ولو تركبت منهما مع جنس

فكذلك على غير الأخير ومجموعهما فصل عليه. ونسبته للجنس بالتقسيم والنوع بالتقويم. ومقوم العالي مقوم السافل دون عكس والمقسم عكسه.

(3/1)

وأوجب الشيخ كونه علة لوجود حصة النوع من الجنس لأن أحدهما إن لم يكن علة الآخر استغنى كل منهما عن الآخر. وليس الجنس علة له إلا استلزمه فتعين العكس. وأجابوه بأنه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية غير التامة الاستلزام.

ومنع الفخر وجوبه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف. ورده الأثير والسراج والخنجي بان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع.

قلت: القول بالعلية عندنا باطل بين في الكلام وليس كل جزء جنسا أو فصلا كأجزاء العشرة بل الجزء المحمول أحدهما. قالوا فصل الإنسان الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه إلا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز.

الرابع: الخاصة: في الشفاء: الكلي المقول على أشخاص نوع واحد ما تحت طبيعة في جواب أي شيء هو قول غير ذاتي، وفي الإشارات بدل أشخاص نوع واحد ما تحت طبيعة واحدة. قالوا: على الأول تدخل خاصة النوع وان علا أو توسط أو سفلى لا خاصة الجنس العالي وعلى الثاني تدخل. وربما كان خاصة العالي عرضا عاما للسافل. وتكون لازمة وشاملة. السراج: وتخصيص قوم الخاصة بالأولى يبطل التقسيم الخمس. وقد تكون مركبة من أمور كل منها اعم منها.

الخامس: العرض العام المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة قولاً عرضياً. وظنه بعض الناس قسيم الجوهر. ورده الخونجي والسراج بان هذا قد يكون جوهرًا ومحمولًا على الجوهر حملاً حقيقياً دون ذلك. وذلك قد يكون جنسا دون هذا.

فالكلي تمام ماهية أفراد نوع وجزءها جنس أو فصل وخارجا عنها خاصة أو عرض عام. والثاني يسمى ذاتياً. والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فالماهية عليه ذاتية. والذاتي جنس أو فصل لأنه إن 1 صان مقولاً في جواب " ما هو؟ " كان جنسا وإلا فأن اختص بالماهية كان فصلا لتمييزه الذاتي إياها فان كان تمام مميزها بقريب وإلا ففصل. فصل وان لم يختص بما امتنع كونه تمام مشترك بينها وبين ما يخالفها وألان مقولاً عليها في جواب " ما هو؟ " والفرض خلافة فوجب كونه جزءاً من تمام المشترك لا مبائناً له ولا أخص ولو من وجه لوجود المباين والأعم ولو من وجه دون مباينة

وأخصه وامتناع وجود الكل دون جزئه ولا اعم وإلا وجد دونه مشتركا بينها وبين ماهية ما.
وامتنع كونه تمام المشترك لفرض كونه غير تام فكان جزءا من تمام المشترك بينهما وعاد الكلام
وتسلسل فوجب كونه مساويا لتمام المشترك فهو جنس وفصل للماهية عما يشار لها في ذلك
الجنس. والخارج غير لازم إن لم يمتنع رفعه عن الماهية وإلا فلازم الوجود أو للماهية بوسط وهو البعيد
أم هو القريب والوسط ما يقرن " بلانه " كذا وإلا لما جهل حمل أمر على غيره وتسلسلت اللوازم.
معرفة الشيء ما أوجب تصوره أو تمييزه عما سواه. فشرطه كونه أجلى منه ومتصورا قبله ومساويا له
في الصدق، وحد تام إن كان بالجنس القريب والفصل، ناقص إن كان به فقط أو به وبالجنس البعيد.
ورسم تام إن كان بالقريب والخاصة وناقص إن كان بها فقط أو بها وبالبعيد.
وقول نصير الدين السمرقندي: زعم بعض المحدثين إن مجرد الفصل أو الخاصة يفيد تعريفا ناقصا
خلاف قول المحققين لا يفيد شيئا غريب. التعريف بالمثل تعريف بمحض المشابهة. رسم وخلل كل
بعدم شرطه. ويقدم الأعم لكونه اعرف. وفي كونه أوجب أو أولى قول السراج والأثير مع الخواجي
وخلل لفظه عدم ظهور دلالتة. وللغفر في بعض كتبه: لا شيء من التصور أما بمكتسب لان التصور
أما مشعور به أو غير مشعور وكل مشعور به يمتنع طلبه لأنه تحصيل حاصل وكل غير مشعور به
كذلك للغفلة عنه.
ورده الخونجي والأثير والسراج بان المعلوم ببعض اعتباراته يمكن طلب حقيقته وطلب ماهية الجن.
والمراغي بكذب القياس لان العكس المستوي لعكس نقيض كل من الحمليتين ينافي الأخرى. ورد
الثلاثة بان موضوع الحمليتين تصور مشعور به وتصور غير مشعور به لا مشعور به ولا غير مشعور به
والعكس المذكور لكل من القضيتين لا ينافي الأخرى.
والخونجي والسراج بمنع انعكاسه عكس النقيض إلى الموجب المنعكس عكس الاستقامة إلى منافي
الثاني. وشك في التعريف بأنه يمتنع تعريف الشيء بنفسه أو بكل أجزائه لأنها وبعدها لان معرفة
المركب معرفة كل جزء منه وبالخارج لتوقفه على اختصاصه بها الموقوف على معرفتها وعلى العلم بما
سواها مفصلا.

(4/1)

وأجاب الخونجي والسراج بأن معرفة الكل قد لا يعرف جزؤه لكونه معروفا ومنع توقف التعريف
بالخارج على معرفة الاختصاص. سلمناه لكن توقف الاختصاص على العلم بما من وجهه.

قلت: اقتصارهما على جواب الأول يلزمهما الشك في الحد التام. ويجب بأن إجابة الأثر بأن أراد بكل أجزائه ما سوى الهيئة الاجتماعية منعنا أنما هو وإلا سلمناه بكلها وادعيناه ببعضها وهو هي غير الهيئة الاجتماعية تفيد كونه ببعض فشمّل جواب الأول.

والمركب إن لم يستقل معناه تقييدي وإلا فأن دل بذاته على طلب فعل فأمر مع الاستعلاء. وسؤال مع الخضوع. والتماس مع التساوي. وعلى طلب كفه نهي مع الاستعلاء. ومع الأخيرين الأخيران. وعد اليباري ما دل على الطلب مفردا وإلا فان لم يحتمل الصدق والكذب فتنبه منه التمني والترجي والقسم والنداء وان احتملكما فيخير وقضية مقدمة إن جعل جزء قياس فان تحلل طرفا القضيتين إلى مفردين أو ما قوتهما قوتهما فحمليه وإلا فشرطية.

والحملية مركبة من محكوم عليه هو الموضوع وما صدق عليه تصورا هو العنوان كان تمام ماهيته أو جزها أو خارجا وما حكم بصدقه عليه أو سلبه عنه موجه أو سالبة هو المحمول أو نسبة صدقه أو سلبه فان صرح بلفظها وهي الرابطة زمانية كانت أو غير زمانية كـ "كان" وفتلائية وإلا فتثائية. وتعقب ابن واصل قولهم "هو رابطة" بأنه اسم لطرف قضية أو لمنع كون ما بعده نعتا للاسم لا للنسبة حسن. وفي اعتبار صدق العنوان بالفعل وقتا ما أو بالإمكان قولاً الشيخ والفارابي.

والتشكيك في الحمل بأن المحمول أن كان نفس الموضوع فلا حمل وان كان غيره امتنع لامتناع كون الشيء عين غيره مردود بأن معناه الحكم بصدق أمر على أمر بواسطة صدق ثالث ولا امتناع فيه. وما موضوعها جزئي مخصوصة وكلّي دون سور. الشيخ: وهو ما دل على كمية الموضوع لا أجزائه مهملة مساوية للجزئية وبه محصورة. وسورها موجهة كلية "كل" ومرادفة. وجزئية "بعض" و "واحد". وسالبة كلية لا شيء ولا "واحد". وجزئية "ليس كل" و "ليس بعض" و "بعض ليس". والأولى للسلب عن الكل مطابقة وعن البعض التزام عكس الأخيرين.

والثاني قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للإيجاب بوجه عكس الثالث. فمعنى كل ج كل أفراد لا الكلي ولا الكل وإلا لم يتعد الحكم من الأوسط الأصغر لا ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف به بل الأعم منهما لمنع الأول اندراج الأصغر تحت الأوسط الثاني يوجب لكل موضوع موضوعا وما اعتبر في صدق عنوانها وجود موضوعها في الخارج خارجية وما اعتبر فيه تقدير وجوده حقيقية. وقيدها الأثر بتقدير الإمكان العام. قال وربما استعملت القضية بمعنى الوجود الرهني.

وحق السور اقترانه بالموضوع لأنه ذو الأفراد فان قرن بالمحمول سميت منحرفة كلية الموضوع أو جزئية، ومحمولها كذلك. فأقسامها أربعة كلما كان أحد طرفيها شخصا مسورا أو محمولها إيجابا كليا أو سلبا جزئيا أو مادتها امتناعا أو موافقة من الإمكان لزم صدقها اختلاف طرفيها في مقارنة حرف السلب وإلا لزمه امتناعه.

والمعدولة ما السلب جزء طرفيها وغيرها محصلة. فالأقسام أربعة والمعتبر حال المحمول فأن توافقت القضيتان في أحدهما لا كيفهما تناقضتا بشرطه وعلى العكس تعاند صدقهما إيجاباً لا كذبهما لجواز عدم موضوعهما وكذبهما سلبي وإلا صدقت الموجبتان وإن اختلفتا فيهما فالسالبة اعم من الموجبة لتوقفها على وجود الموضوع مقرراً أو مقدراً. وأورد منع لزوم وإلا صدقت الموجبتان بل اللازم وإلا كذبنا أخص وكذب الأعم يوجب كذب اخصه.

وجواب ابن واصل بأن كذبهما معاً لما كان محملاً استلزم المحال مصادرة والصواب وإلا صدقتا وكذبنا معاً. السلب إن تأخر عن الرابطة جزء من المحمول وإن تقدم فسالب فلا ليس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة ثلاثيتين وتمييزهما ثنائيتين بالنية أو تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب كـ " غير " وبعض بالسلب لـ " يس ".

الفخر في الملخص: لا يشترط وجود موضوع المعدولة عدم البصر إن صدق على الموضوع المعلوم فذلك والأصدق عليه البصر فلم يجب وجوده لإيجاب المحصل بأولى المعدول. ورد بأن الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة.

(5/1)

وقال في شرح الإشارات: ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فلا تكون المعدولة موجبة. ورد بأن المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصفه ولا محمولة وقد يصدق عديمي على وجودي. وعدول الموضوع قليل الفائدة ويفرق بينه وبين السلب تقدم حرف السلب على السور وتأخره كالرابطة وإن اقترن به لفظ ما أو ما في معناه جعله إيجاباً.

وفي الموجبة المعدولة أقوال: الأول: ذات عدم الشيء عما من شأنه نه له في ذلك الوقت. الثاني: أو قبله أو بعده. الثالث: أو من شأنه أو نوعه أو جنسه القريب. الرابع: أو البعيد.

فأبطل الشيخ الكل بانتاج الجوهر ليس بعرض غني عن الموضوع. الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج إلا بإيجاب صغراه مع إن ليس من شأن الجوهر ولا بحسب نوعه ولا جنسه.

ورده الخونجي والسراج بالزامه عدم وجود الموضوع في الموجبة لإنتاج الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس وبأن الصغرى السالبة في الأول إنما لا تنتج إذا لم تتكرر النسبة السلبية وإن تكررت أنتجت والبدئية تشهد به.

وكيفية النسبة الحكمية في الواقع تسمى مادة وفي الذهن أو اللفظ جهة لأن ذكرت فالقضية موجبة

وإلا فمطلقة. والضرورة وجوب ثبوت الحمل للموضوع أو سلبه عنه فأن كانت لذاته فضرورية وما دام موصوفا بالعنوان فقط مشروطة عامة ومع لا دوام ذاتيا مشروطة ولوقعت معين مدخل في الضرورة فهي اعم من الذاتية من وجه وال مطلقا. وفي كونها حقيقة في الأولى أو الثانية قولاً السراج مع ابن البديع والخونجي.

والدوام دوام ثبوت الحمل كما مر فبالثلاثة الأول دائمة مطلقة وعرفية عامة وخاصة. والإمكان قديما سلب ضرورة الطرف المخالف فيشمل الواجب ويناقض الامتناع، وحديثا سلب ضرورتها فيخرج ويثبث المواد وعليه الأول عام والثاني باعتبار الذات خاص وباعتبارها في المستقبل استقبالي وبأعتبار الذات والوصف والوقت أخص. والمعتبر من قضاياها الخاصة والعامة. وفي كون محمولها حاصلًا بالفعل والقوة ثالثها بالأعم منهما. للفخر والكشي والمحققين.

ورد فيه السراج الأول بأنه يصيرها وجودية لا ضرورية وهي غيرها وقدح فيه بأنه لو ثبت لحمل هو أو نقيضه على الواجب مع صدق كل ممكن إلا يكون وما ليس بممكن ممتنع فيلزم الواجب ممكن إلا يكون أو ممتنع وبأن وجد الأمر أو سببه امتنع عدمه والاقارن وجوده عدمه فوجب وإلا امتنع وجوده فلا إمكان.

ورد الأول بأن أريد العام منعت الكبرى وإلا منعت الصغرى والثاني بأن المدعي ثبوته باعتبار الذات من حيث هي هي. وما حكم فيها بالنسبة الفعلية مع لا دوام أولا ضرورية وجودية لا دائمة أولا ضرورية ودونه مطلقة. وخص الاسكندر المطلقة بالأولين. وما تضمن منها إيجابا وسلبا مركبة وما تضمن احدهما فقط بسيط. فالممكنة الخاصة مركبة إيجابا كسلبها.

وهذه الثلاث عشرة اصطلاحوا على اعتبارها في أحكام التناقض العكسي والاختلاطات. ومعرفة نسبة كل منها للأخرى بأن تنافي جزئاهما تباينا وإلا فأن زادت أجزاء احدهما على الأخرى فذات الزيادة أخص مطلقا وإلا فمن وجه. والموضع الطبيعي للسور مجاورة الموضوع وللرابطة مجاورة المحمول وهي بما ثلاثية وللجهة مجاورة الرابطة وهي بما رباعية وليست بالسور خماسية لعدم لزوم القضية في الواقع كالمخصوصة والرابطة والجهة تلزمانها.

ونقلوا عن الشيخ قد تكون للسور جهة في كيفية العموم والخصوص خلاف جهة الحمل. فان قولنا " كل إنسان كاتب بالإمكان " لا نشك فيه ونشك في قولنا " عموم الكتابة لكل ممكن ".

قال الشيخ: ويصدق " كل إنسان يشبعه رغيف " بالإمكان والجهة للحمل أي كل واحد يشبعه ذلك بدلا عن الآخر ولا يصدق والجهة للسور أي جمعهم يشبعه ذلك بالإمكان. والأول اعم من الثاني والتغاير في القضايا الخارجية ظاهر إذ لو فرض زمن لا حيوان فيه إلا الإنسان صدق " كل حيوان

إنسان " بالضرورة جهة للحمل دون السور لإمكان حيوان لا يكون إنسانا وصدق " كل حيوان يمكن إلا يكون إنسانا " بجهة " السور دون الحمل. وجزئيتا الممكنتين والضرورتين يتلازمان وان تغاير مفهوماهما.

(6/1)

قلت: حاصل جهة السور معية أفرادها في ثبوت المحمول لها أو سلبه وذلك يوجب كون الجزئية ذات جهة السور أخص من الجزئية غير ذات جهته لاقتضاءها معنى المعية الملزوم للتعدد وعدم اقتضاء الأخرى ذلك فتصق حين لا تعود إلا إن يكون معنى جهة السور عدم افتراق أفرادها في ثبوت المحمول له فيتم أمر الجزئيتين.

الشيخ: موضع جهة السور الطبيعي إن تقرر به وموضع جهة الحمل تقدم وذلك في الكليتين الموجهتين ظاهر " ككل إنسان يمكن إن يكون كاتباً " جهة للحمل " ويمكن إن يكون كل إنسان كاتباً " جهة للسور. وإذا قلنا في السلب الكلي " يمكن ألا يكون شيء من الناس كاتباً " كان ذلك بالحقيقة دالا على إمكان عموم السلب لا على عموم الإمكان وكانت الجهة للسور وإطلاقة في عموم السلب مجاز والبدال عليه حقيقة قولنا " لا واحد من الناس إلا ويمكن ألا يكون كاتباً " و " كل إنسان يمكن ألا يكون كاتباً ".

وتعدد معنى أحد طرفي القضية وتركيبه من أجزاء تحمل على كلها يوجب تعددها بجهتها وكيفها وكمها إلا تعددها لتركيب موضوعها لا يحفظ كمها لجواز إن يكون بجهتها الجزء أعم من كله وغيره المحمولة لا يعددها " كالبيت سقف وجدار " وعكسه.

وقال المعلم: قد يصدق المحمول جملة الافراي " كهذه سفينة من الحجر " والخفاش طير لا طير " العنقاء موجودة في الوهم ولا يصدق الجزء الأول وحده وعكسه كزيد طبيب وزيد ماهر أي في البناء ولا يصدق طبيب ماهر. ورده الشيخ بصدقهما ثانيا بمعناها أولا وإنما يكذبان بغير معنهما أولا. فقبل قصد المعلم إن الأفراد والجمع يقتضي غير معنهما أولا.

التناقض: اختلاف أمرين يوجب لذاته ثبوت أحدهما فقط. فيدخل تناقض التصورات والمركبات. وقولهم اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب بحيث يقتضي لذاته صدق إحدهما وكذب الأخرى يخرج الأول. وتناقض المركبات الموجبات وان أريد إخراج الأول فاختلاف تصديقين. وشرطه في التصديقات على المشهور ثنائي وحدات: وحدة الطرفين والزمان والمكان والشرط والإضافة والكل

والجزء والقوة والفعل.

وردها الفارابي والفخر للثلاثة الأول. الفارابي مرة والأثير لوحده النسبة الحكمية. قال وفي قول الفخر وحدة الزمان غير وحدة الطرفين نظر لأن المنخسف وقت التربيع في السالبة ووقت الحيلولة في الموجبة هو المحمول بغير وقته في المكان. فغلطه ابن اندراس بأن وقت الخسوف جهة خارجة عن المحمول تمنع ردها إليه.

قلت: إن جعل الوقت ظرفاً للمحمول فكالمكان وإن جعل للضرورة امتنع رده إليه واختلاف الجهة وكم المحصورات شرط للكذب الضروريين وصدق المطلقين والجزئيتين.

وناقض نصير الدين السمرقندي قول الأثير: اختلاف الجهة شرط، بقوله بتناقض المطلقين الوقتيتين في وقت معين. فنقيض الضرورية ممكنة عامة، والدائمة مطلقة، والمشروطة العامة ممكنة حينية وهي الممكنة العامة حين وصفها، والعرفية العامة مطلقة حينية وهي المطلقة حين وصفها، والوقتية دون الدوام ممكنة ت، عامة في الوقت المعين والمنتشرة كذلك ممكنة عامة دائمة.

ابن الاندراست: لا تناقض المطلقة الدائمة الأزلية وهي الدائمة كل زمان لصدق " بعض ألوان الأجرام السماوية سواد " ما دامت ذاته موجودة، وهو لون الكسوف صدق " لا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد " وقت ما سلبا بالفعل.

شيخنا ابن الحباب: هذه هفوة شنعاء وخرق لإجماع العقلاء ومكابرة في بديهي وذكر الزمان في الأزلية باطل عند الأشعري والحكيم. وموضوع القضيتين يختلف إذ لا منافاة بين ثبوت السواد دائماً بحسب ذاته وبين سلب ألوان الأجرام السماوية حتى عن لون الجرم الذي يعرض له الكسوف فإنه يصدق عليه أنه ليس بسواد بالإطلاق.

قلت: ليس فيما أتى به دليل على تباينهما أكثر من اجتماعهما على الصدق وهذه دعوى الخصم بل التباين إن موضوع الأولى من حيث ذاته والثانية من حيث كونه مضافاً. والمثال المذكور من قول الخونجي في اختلاط الشكل الثاني ومنه انتزع هذه المقالة.

(7/1)

ونقيض المركبة الكلية مانعة خلو من نقيضي جزئيهما وفي كون جزئيهما كذلك أو بشرط تقييد الموضوع بالمحمول في الموجبة وفي نقيضه في السالبة أو مانعة خلو من نقيضي جزئيهما ومن ثالث هو جزئيتنا الكليتين بكيفية وجهتهما مستغرقتين أفراد الكليتين. رابعها حمل التردد بين المحمول ونقيضه على

واحد من أفراد الموضوع للموجز مع الحملين وابن واصل ونقل ابن البديع والأثير معبرا عن الأول بالمشهور مع الخونجي ناقلا عن بعضهم إن الثاني مساو لنقيضهما وابطلا الأول بجواز انقسام الموضوع لما المحمول له دائما وليس له دائما فيكذب الأصل وممانعة الخلو من نقيضي جزئية.

قلت: فيجب الثاني لأن ملزومية كذب المركب صدق نقيض أحد أجزائه بديهي. العكس المستوي اسما قضية تركبت بتبديل كل من طرفي أخرى بالآخر مع بقاء الكيف والصدق لزوما ومصدرا. تبديل كل من طرفي قضية إلى آخره.

الشيخ: هو جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقاء الكيف والصدق والكذب. ورده الفخر بخروج عكس الشرطيات فقال: هو تصوير المحكوم عليه محكوما به والمحكوم عليه مع بقاء إلى آخره، ورده الأثير بخروج الحملات لأن المبدل فيها العنوان بالمحمول والمحمول به. وقال هو تبديل العنوان أو المقدم بالمحكوم به والمحكوم به بما بدل به مع بقاء الكيف والصدق.

وفي شرط بقاء الكذب قولاً الفخر مع الشيخ والمتأخرين، فالموجبات مطلقا تنعكس جزئية بجواز اعمية المحمول وأما الجهة فالوجوديتان والمطلقة مطلقا بفرض الموضوع فهو ب بجهته وهو ج بالإطلاق فبعض ب ج بالإطلاق من الثالث وإنتاج نقيض العكس مع الأصل سلب الشيء عن نفسه دائما وبانعكاس نقيض العكس المنافي للأصل لمن آخر عكسها عن السوالب. وفي انعكاس الدائمتين والعامتين لها أو حينية قولاً الأقدمين والسراج مع الخونجي بما تقدم.

وفي انعكاس الخاصيتين لها أو كعامتهما ثالثها مع الدوام للمتقدمين والأثير قائل بأن السالبة المطلقة لا تنعكس. والسراج مع الخونجي قائلين لما في العامتين ولا دوام لأن ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج دائما فكان ب دائما هذا خلف.

ابن واصل: نقل الفخر عن الشيخ إن عكس الفعليات ممكنة عامة غير صحيح لأن مراده الإمكان الفعلي لوضحة.

قلت: قال الأثير: في الإشارات: عكس الضرورة ممكنة عامة لأنها تنعكس مرة ومرة ممكنة خاصة فيلزمها الإمكان العام وفيه نظر لأنها أخص من المطلقة وعكسها مطلقة. وفي انعكاس الممكنتين عامة قولاً المتقدمين والمتأخرين احتجوا بالوجوه المذكورة. ورد المتأخرون الأول والثاني بمنع إنتاج الممكنة صغرى في الأول والثالث. والثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية.

واحتج السراج والخونجي بإمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط فتحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالإمكان مع امتناع حمله على ماله تلك الصفة على النوع الثاني بالإمكان مع امتناع حمله على ماله تلك الصفة أما السوالب كلية فالدائمة وعامتها كأنفسها لأستلزام نقيض العكس مع الأصل سلب الشيء حين ثبوته ولانعكاس نقيض العكس لما في الأصل من حيث بيان الموجبة بغير السالبة

وإلا دار. وتبينه: السراج بالأول مشكل لأن السلب لا ينتج في الثالث. وفي انعكاس الضرورية دائمة أو كنفسها قولاً المتأخرين والفخر مع الشيخ بما تقدم للفريقين في الموجبات. واحتج الفخر بأن المنافاة لنما تتحقق من الجانين. وردوه بأن منفاة الأصل بين ذات الموضوع والمحمول والمطلوب في العكس المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع وأين أحدهما من الآخر. وفي العكس المشروط عامة قولاً السراج مع الخونجي وابن واصل وهو الحق لما تقدم من عدم انعكاس الممكنة. والخاصتان كعامتيهما على القولين بلا دوام في البعض. الأثر: للزوم عكس الأعم الأخص وانعكاس الجزء الآخر جزئياً لأنه موجب كلي. السراج: بلا دوام وإلا ثبت في الكل وانعكس دائماً إلى منافي الأصل في البعض لا الكل لصدق شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتباً لا دائماً مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في الكل لأن بعض الساكن ساكن دائماً كالأرض وإن أريد بلا دوام في الكل لا في كل واحد انعكستا كأنفسهما ولعله مراد الأقدمين بقولهم ينعكسان كأنفسهما.

(8/1)

واحتج الفخر على إن الدائمة الحقيقية لا تنعكس كنفسها بأن " الكتابة ممكنة للإنسان " فأمكن سلبها عنه دائماً فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس الدائمة دائمة صدق " لا شيء من الكاتب بإنسان " هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن محال فهو من الانعكاس. ورد الخونجي والسراج والأثر بأنه قد يلزم من اجتماعهما فإن الممكنين قد يمتنع اجتماعهما. قلت: فيه نظر لأن صرف المحال لا اجتماعهما مع حقيقتها يقدر في برهان إنتاج نقيض العكس مع الأصل المحال لتوجهه قوله: قد يازم من اجتماعهما وفي مطلق برهان الخلف والحق رده بمنع إحالة " لا شيء من الكاتب بإنسان " على ذلك التقدير وبيان سنده أنه لو كذب على التقدير لصدق " بعض الكاتب إنسان " بالإطلاق وعلى ذلك التقدير وهو محال على ذلك التقدير لمناقضة عكسه ما فرض وأخص باقيها الوقتية لا تنعكس لصدق " لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربع لا دائماً " وكذب عكسه بأعم جهة فلا ينعكس الشيء وإلا انعكست إليه لأن لازم الأعم لازم الأخص. السراج والخونجي: إن أخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لأنه حينئذ يصدق حقيقة " لا شيء من ب دائماً ج دائماً " وإلا " فبعض ب دائماً ج بالإطلاق " وهذا خلف وإذا صدق هذا جعل كبري " لكل ب دائماً ب بالإطلاق " الصادق وينتج من الثالث " بعض ب ليس ج دائماً

" وهو المطلوب. والقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذلك العكس بهذا الاعتبار فأن المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا ليس بقمر بهذا الاعتبار ولو أعتبر في الحقيقة إمكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية.

قلت: الحق قول الأثير: تقيد بالإمكان لأنها دونه، برهن على عدم صدقها سالبة قال: ولا يقوم برهان على صدقها موجبة. وزيادة الكشف على المطالع: يجب في الممكنتين تقييد الأوسط بالضرورة لعدم إنتاج الخلف كل لازمة وإلا عمت الدعوة وخص دليلها. والجزئيات لا تنعكس لجواز كون الموضوع اعم إلا الخاصتان فالأقدمون كغيرهما الخونجي والسراج كأنفسها إذ لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للا دوام سلب الباء لبعض أفراد الجيم ومن تباينهما فيهما وهو عين العكس ولا يلزم في العامتين لجواز ضرورة العنوان للموضوع أو عدم وجوده. ابن واصل: المشروطة كالعرفية وهو الحق لما مر.

عكس النقيض أسماء قضية ركبت بجعل نقيض الطرف الآخر من أخرى أولها ونقيض الأول منها آخرها مع بقاء الكيف. أو الأول منها آخرها مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق فيهما لزوما ومصدرا. قال ابن واصل: تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الكيف أو الأول بنقيض الثاني والثاني بالأول مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق فيهما لزوما.

السراج والخونجي: جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالف كيف الأصل أو جعل نقيضه محمولا موافق كيف الأصل فيرد عدم اعتبار بقاء الصدق ولزومه وخروج الشرطيات واتفقوا على أرادتهما.

أما الموجبات كلية ففي انعكاس الدائميتين والعامتين بالموافق كأنفسهما أو بالمخالف دائمة في الأولين وكأنفسهما في الأخيرين. ثالثها عرفية عامة فيهما للموجز مع الجمل والكشي محتجين بملزومية نقيض العكس حمل عنوان الأصل على نقيض محمولة وينعكس مستقيما لمنافي الأصل والخونجي والسراج راديه بان نقيض العكس سالبة معدولة وما ادعيت مزوميته له موجبة محصلة والأولى اعم فلا لزوم محتجين بإنتاج نقيض العكس مع الأصل حمل الشيء على نقيضه دائما.

وابن واصل بذلك كما هو له ولهما في مستقيهما وفي انعكاس الخاصتين كأنفسهما أو بما تنعكس اليه عامتهما مع الدوام في البعض في ثالثها الثاني وبالموافق للجمل والسراج مع الخونجي والموجز والكشي. وابن واصل محتجا بانعكاس لازم نقيض عكسها بالموافق لصحة ملزوميته نقيض العكس ما تقدم لوجود الموضوع صادقا عليه نقيض المحمول للا دوام في الأصل ولزوم لا دوام وإلا انعكس مستويا للدائم لوجود الموضوع بموجبة تنافي الأصل وللدوام في البعض لصدق كل كاتب غير ساكن ما

دام كاتبها لا دائما مع كذب كل ساكن غير كاتب ما دام ساكن لا دائما في الكل لان بعض الساكن غير كاتب دائما كالأرض وكذا، في المخالف.

(9/1)

والسبع الباقية عقيمة لعقم أخصها الوقتية ككل قمر غير منخفض. ضرورة وقت التربع وتكلفهم في المطولات انعكاسها خروج عن المعروف من حقيقة عكس النقيض إلى لوازم غيره. وفي انعكاس جزئيات الست كنفسها وعقمها ثالثها الخاصتان ورابعها المشروطة عرفية خاصة. للجمل مع ظاهر الكشف عن الشيخ والموجز والسراج مع الكشف وابن واصل والكشى مرة تنعكس محصلة لا معدولة ومرة إن كان محمولها مساويا أو اعم مطلقا واخص مطلقا نعكس وان كان اعم من وجه لم تنعكس.

والحق الرابع لما مر في المستوى والسوالب جزئية وكلية في انعكاسها جزئية إن كانت فعلية وإلا فممكنة وعقمها إلا المركبة من فعليتين قولاً الجمل مع الموجز والكشى محتجين بانعكاس نقيض العكس عكس النقيض إلى منافي الأصل وابن واصل راده بمنع انعكاس الدائمة بالموافق مصححة في المركبة لانعكاسها فيهما لأجل وجود الموضوع.

الأثير: ويلزم بشبه عكس النقيض على رأى الشيخ في كل ج ب فالإمكان العام لا شيء مما ليس ب بالضرورة ج دائما وفي سائر الممكنات وبالإطلاق العام ذلك دائما في الطرفين وفي سائر المطلقات والوقتية. والوجوديتين وبالضرورة ذلك بالإمكان العام في الأول ودائما في الثاني، وعلى رأى الفارابي في الأول بالضرورة في الطرفين وفي الأخير بالإمكان في الأول وبالضرورة في الثاني وبرهانه بالخلف. القياس: تصديقان متى سلما لزم لذاكهما آخر يسمى قبله مطلوبا وبعده نتيجة. فيخرج ما لازمهما لثالث أجنبي كأما لب وب مساو لج يلزمهما أما لج بواسطة كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب لأنه إذا ضم للأول انتج أما لب لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فأما لب له. وقولنا مساو لج يلزمه ج يساوى ب فيضم صغرى لكل ما يساويه ب فأما لب له وينتج ج مساو له فيلزم أما لج.

قال السراج والخونجي: وجعل بعضهم الثالث: مساوي المساوي مساو لا يتم لعدم إنتاجه بالذات لعدم تكرار الوسط.

قلت: فجعل ابن واصل إياه قصورا وقولا بمضعف أو كمذكور كالإنسان حيوان وما ليس بجسم غير

حيوان يلزمه الإنسان جسم بعكس نقيض الكبرى وليس كما بين بعكس مستقيم لحفظه حدود القياس وتغيير عكس النقيض إياها.

قالوا: وهذا استثنائي إن ذكرت فيه نتيجه أو نقيضها ويناقض الأول احترازهم بأخر عن لزوم أحدهما لهما. وأجيب بأنه مقدمة من حيث كونها لازمة ونتيجة من حيث كونها لازمة ونتيجة من حيث كونها واقعة ولفظها واحد فيهما. وألا اقتراني طرف إحدى مقدمتيه اصغر المطلوب، أعنى موضوعه وهي الصغرى وطرف الأخرى أكبره أعنى محموله وهي الكبرى، بشرط كان في ثالث يسمى الوسط. هما باعتبار حال وضعه فيهما شكل إن حمل في الصغرى ووضع في الكبرى فالأول لبيان عكسه الرابع لبعده ولذا أنكر قديما وإن حمل فيهما فالثاني لشركته الأول في اشرف مقدمتيه وعكسه الثالث وباعتبار كميهما وكيفهما ضرب. وشرطه وضعه لهما ولو بالقوة عاما لأحدهما ثابتا للأصغر أو لكل الأكبر منفيا عن الأصغر. وإيجاب النتيجة بإيجاب مقدمتيها وعمومها بعموم وضع الأصغر وقول الجمل مع كلية حشو لاقتضاء ضابط لإنتاج إياه.

فشرط الأول إيجاب صغراه ليندرج الأصغر تحت الأوسط وكلية كبراه وإلا جاز كون ما ثبت له الأكبر غير الأصغر. فضروبه أربعة: الصغرى موجبة كلية مع مثلها تنتج كلية أو سالبة تنتج سالبة كلية. وجزئية مع موجبة تنتج موجبة جزئية. أو سالبة تنتج سالبة جزئية.

وشرط الثاني اختلاف كيف مقدمتيه لاشتراك المتوافقتين والمتباينتين في لازم إيجابي وسلبي وكلية كبراه لاختلاف إيجاب النتيجة مرة وسلبها أخرى.

فضروية أربعة: الصغرى موجبة كلية مع كلية وعكسه ينتجان. سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة أو سالبة ينتجان سالبة جزئية. وفي لزوم بيان الثاني والثالث بالأول وبيانهما بذاتيهما قولاً الأكثر وحكمة إشراق السهروردي مع شرح عيون الحكمة للفخر وأخذه شيخنا ابن الحباب من قول الغزالي الثلاثة في القرآن وصوئه. وعلى الأول أول الثاني وثالثة بعكس الكبرى والثانية بتبديل مقدمتيه مع عكس الصغرى بعكس النتيجة. ورابعة بينوه حتى الخونجي بالفرض وهو فرض موضوع الجزئية معينا بوصف يجعل موضوع صغرى القياس كلية تنتج مع كبراه بضرب منه برهن نتيجة تجعل كبرى لعنوان الصغرى محمولا عليه الوصف المفروض بنتج من الأول المطلوب.

ورده الأثير بأنه بناء على وجود موضوع الصغرى وهي سالبة لا تستلزمه. وأجاب ابن واصل بأنه إن كان معدوما صدق سلب الأكبر عن الأصغر كلية تستلزم جزءيها وهو المطلوب في وان لم تصدق الكلية صدق نقيضها فيلزم وجود الموضوع.

ويرد بمنع صدق سلب الأكبر عن الأصغر المعدوم لجواز كون الأكبر اعتباريا كلا شيء من المعدوم بمنع إلا عادة وبان القياس ما استلزم النتيجة بمقدمتيه لا بخارج عنهما وغيره بان كل سالبة مقدمة موضوعها موجود لاستلزام القياس عدم بداهة سلب الأكبر عن الأصغر إذ لا قياس لتحصيل بديهي وكل معدوم بديهي سلب كل موجود عنه.

ويرد بمنع كون الأكبر وبرديا كما تقدم. وبينه ابن الحاجب بعكس الكبرى بنقيض مفردتها. ورده بعضهم بعدم انعكاسها بالموافق كما مر وبان الصغرى السالبة في الأول لا تنتج. والشيرازي بعدم تكرار الوسط. رد الجميع بقول الايكي موضوع الصغرى موجود لأنها مقدمة فتقتضي وجود موضوع نقيض العكس يستلزم موجبة معدولة.

قلت: تقدم سند منع استلزام المقدمة السالبة وجود الموضوع وجواب الأصبهاني بان الصغرى. تستلزم موجبة سالبة المحمول لعدم شرط وجود موضوعها خلاف عموم قولهم شريط الموجبة وجود الموضوع.

وشرط الثالث أيجاب صغراه للاختلاف وكلية احديهما وإلا جاز عدم التقاء الأكبر بتلاصغر. ضروبه ستة: الصغرى مع مثلها أو مع سالبة كلية بعكس صغراهما نتيجهما جزئية لجواز كزن الأوسط اخطر من الصغر ومساويا للأكبر وفي الثاني مشاركا إياه في اندراج تحت جنس. أو جزئية مع كلية موجبة بعكس الصغرى وفرض موضوع الصغرى د يحمل على كله عنوانها يضم صغرى الصغرى ينتج ما يضم صغرى لحمل محمول محمول الصغرى على كله ينتج منه المطلوب أو كلية مع موجبة جزئية بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة ويفرض الكبرى د يحمل على كله عنوانها يضم صغرى الصغرى ينتج ما يضم صغرى لحمل محمول الكبرى عليه ينتج منه المطلوب. أو جزئية مع سالبة كلية بعكس الصغرى والفرض أو كلية مع سالبة جزئية بفرض موضوعها ويضم كبرى للصغرى ينتج منه ما يضم صغرى لعموم سلب محمول الكبرى عنه ينتج من الأول المطلوب ولتمامه منه جزئي الكبرى.

رد ابن واصل شرط الجمل كون قياس الشكل الأول من كليتين. وعد الأثير خامسا وإياه رابعا. وابن واصل الثالث ثانيا والرابع ثالثا. وشرط الرابع تعدد خسم الكم والكيف ولو في مقدمة وجزئية الصغرى إلا مع السالبة الكلية لاختلاف أخص قرائن ذي الحستين كلا شيء من الإنسان بفرض ولا من الصاهل والحمار بإنسان. ولا شيء من الحيوان بجماد. وبعض الجسم أو المتحرك بالإرادة حيوان وبعض الحيوان إنسان. وبعض الناطق والصاهل حيوان. وكل إنسان حيوان وليس كل متحرك بالإرادة

إنسانا. أو كل ناطق إنسان وليس كل فرس ناطقا وليس كل جسم حيوانا وكل متحرك بالإرادة جسم وليس كل حيوان إنسانا وكل فرس حيوان.

ضروره خمسة: الصغرى موجبة كلية مع مثلها مع جزئية تنتج موجبة جزئية لجواز كون الأصغر اعم من الأوسط المساوي للأكبر بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة من الأول أو عكس الكبرى من الثالث وسالبة كلية مع كلية تنتج سالبة بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة من الأول وبعكس الصغرى من الثاني وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز كون الأصغر اعم من الأوسط المندرج مع الأكبر تحته بعكس المقدمتين من الأول والصغرى من الثاني والكبرى من الثالث وموجبة جزئية مع سالبة بعكسهما. السراج: إنما عقم ذو الكلية الموجبة أو السالبة الجزئية حيث لا تعكس ولو انعكست كالخاصتين انتج للرد بعكسها صغرى للثاني وكبرى للثالث.

وفي رسالة الكاتبي: " ثامن سالبة كلية صغرى وموجبة كبرى ينتج سالبة جزئية " بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة زاد في الإيضاح الصغرى السالبة الكلية من إحدى الخاصتين مع الكبرى الموجبة الجزئية من الست المنعكسة النتيجة وهذا مما لم اسبق إليه.

قلت: إن قيل هذا يبين في الكبرى الوصفية لا الدائمة والضرورية لأن النتيجة فيهما بعد الرد للأول فيهما بعد الرد الأول ليست بخاصة بحال بل دائمة لما تعرفه في اختلاط الشكل الأول.

(11/1)

قلت: على منع ما ركب من متناقضتين يجب إلغاء اختلاط الدائمتين مع الخاصتين للتناقض وعليه خصص الكاتبي في رسالته إنتاج هذا الضرب الثامن بكون الكبرى وصفية وعلى صحة قياس من متناقضتين ينتج الخاصة المذكورة ويتم قوله لأن كلما صدق بعض ج ليس ب دائما صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما لأن الدوام الذاتي يستلزم الوصفي وانعكاس هذه الجزئية السالبة واضح لوجود موضوعها لذاتها وللقضية الموجبة في اصل القياس.

واختلاط الأول إنتاجه ومطلقا على رأي الفارابي في العنوان وعلى رأي الشيخ في كونه كذلك وبفعليه صغراه ثالثها الثاني في خارجي الكبرى والوقف في حقيقتها للأمام مع الشيخ والسراج وابن واصل مع الكشف. احتج الأولون على إنتاج الممكنة مع الضرورية ضرورة ومع إلا ضرورة ممكنة خاصة ومع محتملها عامة بضم نقيض النتيجة مطلقا أو بعد فرضها بالفعل للكبرى لينتج من الثاني نقيض الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورة فلتكن كذلك لأن الضروري على تقدير وقوع ممكن

ضروري في الواقع لامتناع الإقلا ب من عدم الضرورة إليها لان الضروري ضروري ما دامت ذاته موجودة وزاد في الأخير إن الكبرى أما ضرورية أو ممكنة خاصة ولازمها عامة.

ورد الخونجي والسراج الأول بمنع إنتاج الضرورية كبرى في الثاني ضرورية. والثاني بمنع إنتاج الممكنة صغرى في الثالث. والثالث بمنع صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لتكثر أفراد الكبرى حينئذ.

وتعجب ابن اندراس من الشيخ بأن إنتاج الممكنة في الثاني والثالث إن كان بينا ففي الأول أبين وان كان مبرهنا فليس إلا بما يرجع إليه فيدور.

واحتج السراج بجواز خروج الأصغر عن الأوسط ويعقم الممكنة الخاصة مع الضرورية وخاصتها الجواز صفة ممكنة لنوعين تثبت لأحدهما فقط أكر كروب زيد الحمار والفرس الثابت له فيصدق كل حمار مركوب له ممكنة خاصة وكل مركوب له فرس ضرورية. وكل مركوب له فرس هو مركوب له بالضرورة لا دائما. وإلا شيء من مركوبه بحمار بالضرورة. ولا شيء من مركوب له غير فرس هو غير مركوب له بالضرورة لا دائما مع كذب أيجاب الأولين وسلب الأخيرين وصدق الكبرى موجبة مع امتناع السلب وسالبة مع امتناع الإيجاب أثبت لاختلاف دليل العقم في أخص إختلاطاتها. وخص الكشف وابن واصل هذا النقض بالخارجية لعدم تمامه في الحقيقة.

وعلل ابن واصل الوقف فيها بجواز أن تزيد أفراد الكبرى على تقدير فعلية الصغرى فان رد بان عموم موضوعها في كل مقدر ممكن يوجبه اندراج الأصغر فيه على تقدير فعلية الصغرى أوجب بان عموم موضوعها في الصادق عليه الأوسط بالفعل على تقدير وجود لا في الصادق عليه الأوسط تقديرا.

الخونجي: ما في اده في الأخير مردود لأنبائه على ما رد بما تقدم. الشيخ: وإنتاج ممكنته ممكنة عامة بين بذاته لأنه إذا ثبت الأكبر بالقوة للأوسط الثابت للأصغر بما ثبت للأكبر له بما. ورد الخونجي الأول بأن الأكبر بالقوة إنما هو لما ثبت له الأوسط بالفعل. والأوسط إنما ثبت للأصغر بالقوة والثاني بأن الأكبر ممكن للذات التي ثبت بما الأوسط بالفعل بالوصف للأوسط الممكن للذات الأصغر نتيجة كالكبرى في غير دوام الوصفيات وفيها كالصغرى في غير الضرورة ولا دوام ضرورتها إن انفردت بها.

أما الأول فالاندراج البين والثاني لأن دوام الأكبر ضرورته إنما كانا بشرط وصف الأوسط والثالث لجواز لزوم الأكبر لما الوسط منفك منه. والرابع لأن إستلزامية الأوسط للأكبر إن لم تكن ضرورية جاز انتفاء الأكبر وان ثبت له الأوسط بالضرورة. وفي كون ما ركب من مقدمتين متنافيتين قولاً الكاتبي عن الأكثر والأقل بنا على إن المعتبر في القياس صحة إنتاجه ولو محال كالحلف أو عدم كون

النتيجة محالا وزعم الكشي إن الصغرى ضرورية مع الكبرى السالبة دائمة أو عرفية تنتج ضرورية الإنتاج نقيض النتيجة مع الكبرى من الثاني ومع عكسها من الأول منافي الصغرى.

(12/1)

ورد منع إنتاجهما وقام بيان النتيجة إلغاء الزائد بالنقض في المواد فالنتيجة والصغرى فعلية مع الكبرى غير وصفية واضحة وهي والصغرى مطلقة أو وجودية مع الوصفيتين عامة مطلقة عامة ومع الخاصيتين وجودية لا دائمة وهي والصغرى الوقتيتين مع المشروطة الخاصة كالصغرى ومع المشروطة العامة الصغرى دون الدوام ومع العرفية، الخاصة كالصغرى دون وصف الضرورة ومع العرفية العامة دون قيد الضرورة في ولا دوام وهي الصغرى دائمة مع العامتين دائمة ومع الخاصيتين دائمة خافا لشرح الموجز وهي والصغرى ضرورية مع المشروطة العامة ضرورية ومع الخاصة ضرورية لا دائمة ومع العرفية العامة دائمة ومع الخاصة دائمة لا دائمة.

وفي كون ما نتيجته محال قياسا - القولان وعى في الممكنة الصغرى على رأي مع الضرورية ضرورية ومع السبع الوقتيتين والوجودتين والخاصتين والممكنة الخاصة ممكنة خاصة ومع المطلقة والدائمة والعامتين والممكنة العامة ممكنة عامة.

واختلاف الثاني شرطه دوام الصغرى أو انعكاس سالبة لعقم صغراه وقتية أو مشروطة خاصة مع كبراه وقتية لحمل المضى على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وعلى القمر والشمس بالتوقيت إيجابا مع امتناع السلب في الأول والإيجاب في الثاني وان جعل المحمول معدولا صارت الصغرى مجيبة والكبرى سالبة. وعقم الأخص يوجه للأعم لكن لو اتحد وقت الوقتيتين انتج دائمة لإنتاج نقيضها مع الكبرى منافي الصغرى لكنه شرط زائد. وكون الممكنة مع ذي ضرورة لعقم الممكنة مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له وبالعكس في مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا مكان ثبوت الشيء لأحد المتباينين مع نفيه عن الآخر دائما واستلزام عقمه عقم اعمه. وشرط الكشف في الممكنة معبتها للضرورة الدائمة غفلة لعدم استلزام عقم الدوام عقم الضرورة والإنتاج الممكنة مع المشروطة العامة ممكنة لإنتاج نقيضها، مع الكبرى منافي الصغرى.

وزعم الفخر إن الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة. والكشي إنها لا تنتج إلا مع سوالبها بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما.

قلت: هذا نص السراج في مطالعه وظاهره عموم خلافهما لما تقدم في ذات الضرورة وليس كذلك إنما

هو في ذات الدوام.

واستدل الإمام في الملخص على ذلك في ذات الدوام بقوله إن كانت سالبة دلت على عدم انفكاك الأكبر عن الأوسط والصغرى على جواز اتصاف الأصغر بالأوسط فيجب الحكم بجواز خلوه عن الأكبر في تلك الحالة استدلالا بإمكان المنافي على إمكان المنافاة والانتفاء يحتمل إن يكون ضروريا وإلا والمشارك الإمكان العام.

وان كانت موجبة دلت على عدم انفكاك الأكبر عن الأوسط والصغرى على جواز انفكاك الأصغر عن الأوسط فيجب الحكم بجواز خلو الأصغر عن الأكبر استدلالا بجواز الخلو عن اللازم على الخلو عن الملزوم والخلو يحتمل إن يكون ضروريا وإلا والمشارك الإمكان.

ورد بمنع دوام دلالة دوام السلب على المنافاة إذ لا يلزم من عدم اجتماع أمر آخر مع منافاته له لجواز ثبوت الشيء للشيء بالإمكان مع سلبه عنه دائما وبمنع دلالة عدم الانفكاك دائما على اللزوم لجواز كونه اتفاقا.

واحتج الكشي بالعكس والخلف ورد العكس بمنع إنتاج الصغرى ممكنة في الأول والخلف بمنع إنتاج الصغرى ضرورية مع الكبرى ذات دوام منافي الصغرى لأنها الدائمة والعرفية العامة إنما تنتج في الأول دائمة ومع العرفية الخاصة دائما لا دائمة والدائمة لا تنافي الممكنة.

وفي الكشف وبيان حق السراج الضرورية مع السبع غير المنعكسة عقيمة لعقمها مع أخصها الوقتية لجواز دوام الأوسط والأكبر للأصغر وضرورتهما مما له دامت ذاته موجودة فمع عدم ذات الأصغر في وقت معين فينتظم القياس مع كذب سلب الأكبر عن بعض الأصغر بالإطلاق والإمكان لثبوته له دائما أو ضرورة ما دامت ذاته.

(13/1)

وذكر الشيخ ما يصلح مثاله كل لون كسوف سواد ضرورة لا دائما ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسود ضرورة وقت التربع لا دائما مع صدق كل لون كسوفلون جرم سماوي ضرورة. قال: والحق ان قسم الدوام والضرورة بالازليين انتجت الدائمة والضرورية مع الوقتية فموجبة وسالبة والوقت من أوقات الذات أولى لتتمام البرهان والنقض المذكور ممتنع لأن الصغرى فيه حينئذ كاذبة وان فسر بالذاتي لا الأزلي وهو المشهور فان تم تقييد الوقتية بوقت وجود ذات الموضوع وهو المشهور وكانت سالبة لم تنتج معها دائمة لأنه لا يكون حينئذ بين الحكم بالأوسط على الأصغر دائما والحكم

بع على الأكبر في وقت معين سلبي منافاة بل وقتية بحسب ذلك الوقت لأن الأصغر إن وجد فيه لم يثبت له الأكبر فيه والأثبت له الأوسط في ذلك الوقت لثبوته لكل ما ثبت له الأكبر دائما. قلت: يريد إن: والوقتية صغرى والبيان وهي كبرى واضح إذ لو ثبت الأكبر للأصغر لإنسلب عنه الأوسط بالكبرى لكنه ثابت له بالصغرى. قالوا: وإن لم يوجد الأصغر فيه لم يثبت له الأكبر لتوقف الإيجاب على وجود الموضوع ولا يرد المثال المذكور لصدق هذه النتيجة في ذلك الوقت لعدم الموضوع ولا امتناع صدق الموجبة ولا ينتج مطلقة عامة ولا ممكنة لأنهما يقابلان الدوام والضرورة المأخوذين باعتبار الذات فيكونان هما كذلك وعلى هذا لا تكون السالبة الوقتية أخص من المطلقة العامة لجواز سلب المحمول عن الموضوع في وقت مطلق فتصدق الوقتية ولم يسلب في شيء من آويات الذات بل يثبت ما دامت الضرورة أو دواما فتكذب المطلقة أو الدائمة الممكنة العامتان والمثال المذكور يحققه. وإن كانت الوقتية موجبة أنتجت دائمة لأن الثبوت في بعض أوقات الذات ينفي السلب الدائم بحسبهما فثبت المنافاة بين الأصغر والأكبر يتم فيه الخلف وإن قيدت بوقت وجود ذات الموضوع أنتجت الدائمة مطلقا دائما.

قالوا: ولما أطلق كل القوم إن النتيجة دائمة مع إن المشهور تفسيرهم الضرورة والدوام والوقت بالاعتبار الأعم اطلنا الكلام تنبيها على الحق.

قلت: الاعتبار الأعم في الوقتية وإن كان عدم تقييدها بوجود الموضوع فمرادهم به كون الوقف غير مناف للذات وقف الوقتية في المثال مناف لعموم ذات الموضوع لمنافاته بعض أفراده فحينئذ لا تصدق كلية ويتم قول القوم باصطلاحهم في الضرورية والدائمة والوقتية. ومن قولهما قال ابن اندارس بعدم تناقض الدائمة الذاتية والمطلقة لأنه ابتكره كما ظنه شيخنا. نتيجه فيها فيه دائمة أو ضرورية بالفرض والخلف والعكس إن كانتا سالتين كليتين والأخرى فعلية. وقول الشيخ والأقدمين هي فيها فيه ضرورية. رده الخونجي والسراج وإن كانتا ضروريتين بإمكان صفة لنوعين ثبت لأحدهما فقط فيسلب هو عن الثاني ضرورة ويحمل على ماله تلك الصفة ضرورة مع إمكان تلك الصفة للثاني.

ورداه والصغرى موجبة بثبوت خاصة للنوع الثاني، ممكنة للأول فيحمل الثاني على خاصته ضرورة ويسلب عماله تلك الصفة ضرورة مع إمكان تلك الصفة للثاني.

واحتجوا بات إحدى مقدمتيه إن كانت ضرورية فإن كانت الأخرى كذلك كان ثبوت الأوسط لأحد الطرفين ضروريا وسلبي عن الآخر ضروريا فوجب مباينة الطرفين فصورة وإن كانت غير ضرورية كانت ضرورة الأوسط ضرورية لأحدهما وضرورة السلب عن الآخر لوجوب كون الضرورة ضرورية الثبوت للضروريات وضرورة السلب عن غيرها فصار كالقسم الأول وإن كانت محتملة فكذلك لأستلزامه

إحدى ملزومي الضرورة.

أجاب الخونجي والسراج بأن الأوسط في الضروريتين ضروري لذات الأصغر وضروري السلب عن ذات الأكبر لا عن العنوان والمدعى سلب! لعنوان عن الأصغر دون ذات الأكبر فلم تجب المباشرة الضرورية الآيين ذات الأصغر ذات الأكبر وذلك غير المدعى.

(14/1)

وفيما صغراه إحدى الوجوديتين أو المطلقة مع الوصفيات كبريات مطلقة لإنتاجها اعتمتها وهي الصغرى مطلقة مع الكبرى عرفية عامة بالعكس إن كانت العرفية سالبة كلية وإنتاج نقيض النتيجة مع الكبرى منافي الصغرى وبإلغاء الزائد في أخصها وهي الصغرى الوجودية اللادائمة مع الكبرى مشروطة خاصة ككل إنسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار يقضان بنائم ضرورة ما دام حمارا يقضان لا دائما مع صدق لا شيء من الإنسان بحمار يقضان مع الإطلاق العري عن مطلق الدوام. وأخرى كقولنا لنا في الكبرى لا شيء من يقضان بنائم ضرورة ما دام يقضان لا دائما مع صدق لا شيء من الإنسان بيقضان بالإطلاق عريا عن الدوام.

ومن توهم إنتاج الصغرى ممكنين مع الكبيرين خاصتين مطلقة عامة لانتظام نقيضها مع الكبرى منتجا من الأول بعض ج ب دائما. لا دائما إن كانت الكبرى موجبة وبعض ج ليس ب دائما. لا دائما أم كانت سالبة، وهو محال لم يفرق بين اللازم من القياس وبين اللازم من بعض مقدماته. والنتيجة ما لزم من جميع المقدمات لا من بعضها واللازم هنا إنما لزم من مجرد الكبرى لأنه إذا ضاق لا شيء من أب ما دام امتنع أن يكون أدائما لموضوع ما وإلا لزم المجال المذكور فامتنع دوامه للجيم فرض صدق الصغرى معها أولا بل لو فرض كذب الصغرى معها كان لازما وبهذا يرد قول من بين لزوم المطلق من الصغريات الثلاث مع الكبيرين خاصتين بلزوم المحال من نقيض النتيجة مع الكبرى الخاصة لعدم اقتضاء هذا البيان كون المطلقة نتيجة القياس.

وفي صغراه وقتية مع المشروطتين قال الخونجي السراج وقتية مطلقة محتملة الدوام. وفي ما صغراه منتشرة معها منتشرة محتملة الدوام مع العرفيتين مطلقة عامة بما مر. والصغرى وقتية مع المشروطة لا تنتج وقتية والخلف فيها لا يتم لأنه يؤدي إلى الصغرى الممكنة في الأول وهو عقيم ولا العكس لان المشروطة لا تنعكس كنفسها بل عرفية عامة.

وبذا يتبين عدم اعتبار شيء من اختلاط هذا الشكل ضروريا وفيما يكون من المشروطتين مشروطة

عامة لان الاوسط إذا كان ضروري الثبوت لأحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لزمّت المباينة الضرورية بين الوصفين بخلف ما مر في الضروريتين الذاتيتين والزائد ملغى وان كان القياس من خاصتين لعدم لزومه مع الضرورة مرة ككل إنسان، نائم ضرورة ما دام إنسانا نائما لا دائما ولا شيء من الحمار يقضان بنائم ضرورة ما دام حمارا يقضان لا دائما مع صدق لا شيء من الإنسان النائم بحمار يقضان ضرورة ومع المشروطة الخاصة أخرى إذا بدلنا الكبرى بلا شيء من يقضان بنائم ضرورة ما دام يقضان لا دائما فان الصادق لم لا شيء من الإنسان النائم بيقضان ضرورة ما دام إنسانا نائما لا دائما به يعرف عدم تعدي قيد اللادوام.

قالا: هذا إن كان المحمول ضروريا لوصف الموضوع لا ضروريا للذات بشرط الوصف وان كان ضروريا لها بشرطه ففي إنتاجه عرفية أو مشروطة نظر، السراج لعدم الوقوف على ما يقتضي الضرورة أو نفيها وفيما يكون من العرفيتين أو من أحديهما مع إحدى المشروطين عرفية عامة لعكس الخلف وإلغاء الزائد وضبطه في الكشف بأنها كدائمته إن كانت وإلا فكالصغرى إلا في الضرورة ولا دوام لا تتبع فيها شيئا وفي باقي الضرورات كالمشترك بما مر. واختلاط الثالث شرطه كالأول وفي كونه نتيجة مثله مطلقا أو إلا فيما تتبع فيه الصغرى فهي فيه مطلقة عامة أو بقيد لا دوام ثالثها كعكس الصغرى فقد تكون حينية مطلقة أو بقيد آلا دوام بحسب العكس لنقل الخونجي والسراج ورأيهما ولبعض شيوخ بلدنا نتيجة الكبرى ممكنة عامة والصغرى منافي الكبرى.

واختلاط الرابع في إنتاج موجه مطلقا أو بشرط فعلية مقدمتها كما في ضرورة قول الأقدمين في الجميع شارطين كون لم الممكنة مع ذي ضرورة في غير الأولين أو المتأخرين محتجين على عقم الممكنة فيه أما سلبا فلما يأتي من وجوب انعكاس سالبته وأما إيجابا وهي كبرى فيما مر في امتناعها في الأول صغرى موجبة كانت صغراها أو سالبة.

(15/1)

وبينوه وهي صغرى بجواز حصول عرض عام لنوعين لأحدهما بالفعل فيحمل العرض العام على فصل النوع الآخر بالإمكان العام ويحمل عليه فصله في الكبرى ضرورة في والحق السلب أو يسلب فيها عن النوع الأول فصل الآخر ضرورة والحق الإيجاب وانعكاس السالبة لعقم أخص غيرها وفي الوقتية مع الضرورية المشروطة الخاصة أما الصغرى وقتية مع الكبرى ضرورة فان خاصة الشيء المفارقة إذا سلبت عنه وقتا ما ضرورة لا دائمة. ثم حمل ذلك الشيء على فصله ضرورة لم يكن سلب فصل

الشيء عن خاصته كلا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دائما وكل كوكب ذي محق قمر بالضرورة ولا يصدق بعض المنخسف وقت التربيع ليس بكوكب ذي محق بجهه ما. الخونجي: وبه يعرف عقمها مع المشروطة الخاصة. الكاتي لان الضرورية أخص من العامة وزيادة الخاصة عليها بسالبة فلا تنتج مع السالبة هذا قول الأكثر.

قال في الكشف والسراج في بيان الحق: ينتج هذا الاختلاط موجبة. جزئية مطلقة عامة لإنتاج الكبرى مع الموجبة المطلقة جزء الصغرى مطلقة عامة كلية تنعكس جزئية ولا امتناع ذي أيجاب عن سالبة. قاله الشيخ. وسالبة كلية مطلقة وإلا لزم من نقيضها مع الكبرى من الأول ما نتج موجبة دائمة ولزوم ذلك من الكبرى وجزء الصغرى ومن نقيض النتيجة وجزء الكبرى لا يضر كالقياس الذي صغراه. وجودية لا دائمة نتيجة حاصلة من مجرد قيد إثبات صغراه دون لا دوامهما.

قلت: أما النتيجة الأولى فلعل اعتبار الجزء الموافق في الإنتاج إلغاء المخالف بخلاف العكس عندهم. والثانية لزومها عن مجرد الكبرى يمنع كونها نتيجة كما قالوه في اختلاط الثاني. وعقم الوقتية سالبة كبرى مع الصغرى ضرورية بحمل الشيء على خاصته ضرورة وسلب تلك الخاصة عنه وقتية مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ومعها مشروطة خاصة بحمل إحدى خاصتي النوع المتلازمين على الأخرى مشروطة خاصة وسلب الخاصة الأولى على النوع سلبا وقتيا مع امتناع سلب النوع عن الخاصة الأولى ككل متعجب بالفعل مشروطة خاصة ولا شيء من الإنسان بمتعجب وقت خوفه ولا يصدق بعض الضاحك ليس بإنسان بجهة ما وكون الصغرى السالبة دائمة أو انعكاس سالبة كبرها لعقم أخص غير ذلك وهو الصغرى مشروطة خاصة مع الكبرى وقتية لأن خاصتي النوع المتنافيتين يصح سلب أولاهما على الأخرى مشروطة خاصة وحمل أخرهما على النوع توقيتا مع امتناع سلب النوع عن الخاصة الأخرى كلا شيء من الضاحك بباك مشروطة وكل إنسان ضاحك ضرورة وقت كونه متعجبا ولا يصدق بعض الباكي ليس بإنسان بجهه ما.

وفي الرسالة: شرط الثامن كون صغرى إحدى الخاصيتين وانعكاس سالبه كبراه وجهة نتيجة أول ضروره إن كانا فعليتين أو ضروري الصغرى مطلقة وإلا فممكنة عامة. وفي ثالثة كضروريته أو دائمة فأن لم تكن له فعكس الصغرى وفي أخريه ككبرى ضرورية أو دائمة فأن لم تكن له فعكس الصغرى. هذا رأي الأقدمين والموجز والجميل وفي الكشف وبيان الحق جهة عكس نتيجة بعد رده للأول على رأيهما في الأول والعكس واليه يرجع قول ابن واصل الحق في الأولين كجهة عكس الصغرى إن لم تكن وصفية والافكجهة عكس الكبرى إلا في دوام فهي فيه كالصغرى.

وضابطه في الكشف بأن الموجبة تتبع عكس الصغرى إن لم تكن وصفية وإلا تبعث عكس الكبرى إلا في لا دوام. والسالبة تتبع عكس الصغرى إلا في لا دوام وفي الضرورية فأنها تتبع المشترك من عكس

الصغرى والكبرى. وفي قيد الدوام تتبع الدائمة ومثله في المطالع. والشرطية متصلة إن استصحت
أحدى قضيتيها وتسمى مقدما تاليا لعلاقة وهي اللزومية أو دونها وهي الاتفاقية ومنفصلة إن تعاندتا
حقيقية إن كانت من قضية ونقيضها أو مساوية ومانعة جمع إن كانت منها والأخص من نقيضها
ومانعة خلو إن كانت منها والأعم منه.
ولا تتركب الحقيقة من ثلاثة اجزاء إذ لو تركبت منها كان ج مستلزما لنقيض ب فأن لم يكن نقيض
ب مستلزما ل أ لم يكن ب وأ انفصال حقيقي وإلا كان ج مستلزما فلم يكن بينهما انفصال حقيقي
وقد تركبت من جملة ومنفصلة فيظن تركيبها من ثلاثة أجزاء.
الأثر: قد يكون المساوي للنقيض منفصلة فتسمى القضية ذات أجزاء: إن يكون الفرد فردا أو زوج
الزوج أو زوج الفرد أو زوج الزوج والفرد وتتركب مانعة الجمع من أكثر من جزئين لجواز تعدد
اخصات نقيض الشيء مع تباينها.

(16/1)

قال في الملخص بخلاف مانعة الخلو وجوب ذكر لازم الشيء الأعم في مقابلة نقيضه فإذا كانت لوازم
امتنع إدخاله حرف الانفصال عليهما لمنع الجمع.
قلت: يريد باللوازم لوازم الشيء فيمتنع حرف انفصال منع الجمع بينهما لأنها لوازم أمر قال وجد
وجدت معا وحرف انفصال مع الخلو لجواز رفع لوازم أمر بارتفاعه بثبوت نقيضه وجوزه الخونجي قال
كقولنا أما إن لا يكون هذا الشيء إنسانا أو لا يكون فرسا أو لا يكون ثورا أو لا يكون عنقاء.
قال: وقد يفرق بان منع الجمع في ما نعته بين كل جزء بعينه وبين كل ما سواه بعينه وبين أحد ما
سواء وفي مانعته الخلو بين كل جزء بعينه وبين كل ما سواه بعينه وبين أحد وما سواه كأنه أخص
من أحد ما سواه مطلقا ولا عناد بين الأعم والأخص جمعا ولا خلوا.
وسالبة كل منها ذات سلب. ذلك عنها موجبة لأجزاء أولا لا باثباته لزوم السلب والعناد. وجهتها
واطلاقها بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وكل منها ياتلف من حملية أو متصلة أو منفصلة مع مماثلة أو
غيره.

فلترتيب أجزاء المتصلة طبعا كانت أقسامها تسعة ولعدمه في المنفصلة كانت ستة.
وتعدد اللزومية بتعدد تاليها لا مقدمها للزوم الجزء ملزوم كله وعدم ملزومة الجزء لازم كله. والاتفاقية
بتعدد لهما لعدم التوقف على العلاقة. والمنفصلة كذلك بحسب منع الخلو للزومية عدم كذب الكل

عدم كذب الجزء لا الجمع لعدم ملزومية عدم صدق الكل عدم صدق الجزء.
وسوالها على العكس في ذلك، السراج: قد يؤخر حرف الاتصال الانفصال عن موضوع المقدم
فتصير كحملية لكنهما يتلازمان في المتصلة دون المنفصلة لأن الحقيقة المركبة من كليتين مشتركين في
الموضوع إذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة جمع دون خلو.
الأثر: إن أريد بكل ج أما ب وأما د إن كل واحد منهم موصوف بإحداهما فهي حملية. وإن أريد
الانفصال بين ب ود فمانعة جمع. وتتألف صادقة المتصلة لزومية من غير مقدم صادق مع تال كاذب
واتفاقية من صادقتين وكاذبتيهما مها سوى ما هما عنه صادقتان وصادقة المنفصلة حقيقية من صادق
وكاذب ومانعة جمع من كاذبين أو صادق وكاذب وكاذبة كل منهما خصها الحمل بما سوى ما هي منه
صادقة.

وقيده ابن واصل بالاتفاقية لجواز كذب إهمال عناديتيهما بما هي منه صادقة حيث لا عناد.
وكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد في الفروض والأزمنة والأحوال غير المنافية
استلزام المقدم للتالي أو عناده إياه وجزئيتيهما بجزئيتيهما وخصوصها بتعيين بعض منها.
وشرط كلية الاتفاقية كون طرفيها بحسب الحقيقة إذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الأزمنة.
وسور المتصلة الكلية موجبة مرادفة والمنفصلة دائما. وسار السالبة الكلية فيهما " ليس البتة ".
وسور الإيجاب الجزئي فيهما " قد يكون ".
وسور السلب الجزئي في المتصلة " ليس كلما ". وفي المنفصلة " ليس دائما " وإطلاق " إن " و " إذا
" و " لو " في المتصلة و " أما " في المنفصلة إهمال. والمشهور إن عكسها كالحمليات. ورد السراج
عكسها، المستوى بأنه لا يلزم من استصحاب المقدم التالي إن يكون فيه استصحاب للمقدم.
وبرهان الحمليات لا يتم لأن سلب الشيء عن نفسه محال. وسلب لزوم الشيء عن نفسه ليس
كذلك لأن اللزوم نسبة تستدعي كونها بين أمرين وعكسها عكس النقيض بان برهان خلف عكسه
في الحمليات المخالف ينتج بضم نقيض العكس إلى الأصل من الأول ثبوت الشيء لنقيضه وهو
محال.

وفي الشرطيات ينتج ثبوت التالي على تقدير نفيه وليس بمحال لجواز كون نقيض التالي محالا قد
يستلزم محالا. وبرهان عكسه تم الموافق في الشرطيات لا يتم لأن نقيض العكس فيه سالب لا يصلح
صغرى في الأول فاورد لزوم عقم الاستثناء المستثنى فيه نقيض التالي.
أجاب بأنه واقع لا مقدر والمحال يقدر ولا يقع. ويرد الأول بان الحملية ذات نسبة فان لزوم النسبة
المغايرة المذكورة ففيهما سلمناه مطلق المغايرة في الزمن كافية. وهي حاصلة لأن كون الشيء حاصلا
ملزوما أو موضوعا غير كونه لازما أو محمولا.

والثاني في المخالف بان المحال إنما يستلزم محالا إذ كان ذا علاقة تقتضيه وهو هنا ذو علاقة تنافيه بل إذا كان ذا علاقة تقتضيه وذا علاقة تنافيه فعدم ملزوميته له من حيث كونه ذا علاقة تنافيه واضح.

(17/1)

واستلزام المتصلة مثلها في المقدم. والكم متناقضتي التالي والكيف قول الجمل والموجز والشيخ محتجا في استلزام الموجبة بأن ملزومية أمر الآخر ملزوم لسلب ملزوميته لنقيضه وإلا لزم النقيضان وقرر بإنتاج نقيض السالبة مع الأصل من الثالث لزم سلب لثبوتها وفي السالبة بأنه إذا صدق سلب التالي لزم ثبوت نقيضه.

ورد في الكشف الأول بعدم امتناع لزوم النقيضين ملزوما محالا وجاز كون. المقدم محالا لقياس الخلف إذ معناه لزم النقيضين مع النقيض المطلوب.

وابن واصل: الثاني بعدم امتناع لزوم سلب الشيء لنفسه لجواز كون المقدم محالا والكاتب: بعدم استحالة حالة لزوم الشيء لنقيضه لزوما جزئيا بل وجب برهان الثالث والوسط مجموع النقيضين. ورد الثاني بأنه لا يلزم من سلب لزوم أمر لزوم سلب نقيضه.

ويرد ردهم الأول بان صدق الموجبة يدل على كون المقدم ولو كان محالا ذا علاقة تقتضي لزوم التالي له في كل اوضاعه غير المنافية له أو بعضها وكل ما كان ذلك امتنع كونه حينئذ ذا علاقة تقتضي نقيض التالي لأنها منافية له من حيث أنه ذا العلاقة المقتضية لزوم التالي وكلما كان كذلك امتنع كونه ملزوما لنقيض التالي.

وزعمه ثبوت ذلك في قياس الخلف يرد بران حاصله إن نقيض المطلوب ملزوم محال وهو نقيض ما علم صدقه وهو. إحدى المقدمتين وإنما يتم زعمه إن لو كان حاصله مجموع نقيض المطلوب والمقدمتين فيكون ذلك المجموع ملزوما لإحدى المقدمتين ونقيضهما وهو نتيجة وتستلزم مانعة جمع من غير مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها ويستلزمها.

ورد ابن واصل الأخير بجواز كون أحد جزئي الأولى ونقيض أحد جزئي الثانية محالا يستلزم كذب المتصلة فلا يتم الاستلزام.

قلت: استحالته لا توجب كذبة كما إلا تدفع عناده الآخر فكلما ثبت ارتفع الآخر وكلما ارتفع ثبت الآخر ضرورة عنادهما. والحقيقة متصلة من أحد جزئيهما. ونقيض الآخر وكل موجبة من المتصلة والمنفصلات غيرها مركبة من جزئيهما دون عكس وكلا بسيطتي المنفصلة إحداها الأخرى من نقيضي

جزئياً. وقياسها اقتراني واستثنائي والأول منها أو من حملي خمسة أقسام: الأول من متصلتين ووسطه جزء تام تتعقد فيه الأشكال الأربعة حكمها فيه كالحملي شكك في الشيخ فكذب نتيجة كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا منقسما بمتساويين والنتيجة كاذبة. وأجاب بمنع الصغرى لأن مقدمها محال فجاز إن يستلزم المحال. والخونجي بمنع صدق كلية الكبرى. وقدح فيه الأثير وغيره بجواز كون مقدم الصغرى محالا فجاز إلا يصدق مع فرض وقوعه الكبرى الصادقة.

وأجاب ابن واصل بعد صوبه بأن عموم صدق الكبرى في كل أوضاع مقدمها غير المنافية له يوجب صدقها على تقدير صدق مقدم الصغرى لأنه بعض أوضاع مقدم الكبرى غير المنافية له لأنه ملزومه في الصغرى والملزوم لا ينافي لازمه.

وان كان وسطه غير تام فيهما فضابطه كلية إحدى مقدمتيه مع اشتغال متشاركه على تأليف منتج أو إنتاج أحدهما ولو بكليته مع نتيجة التأليف بصورتها وعكسها كلياً لمقدم كلية هي إحدى مقدمتيه ولازمتها.

وفي الكشف وبيان الحق أو إنتاج نتيجة التأليف مع تالي إحدى المقدمتين المتفقتي الكيف تالي الأخرى أو مع أحد طرفي كلية موجبة تالي سالبة شارطين إيجاب مشاركة التالي في الأمر الأول وتؤخذ نتيجة التأليف ولو في غير هذا كلية ما ينتج ما يحتاج إليه سالبة إن كانت من مختلفي الكيف وإلا فموجبة نتيجة متصلة جزئية موجبة مقدمها متصلة من نتيجة التأليف وغير المشارك من الصغرى كيفها وكيفها وتاليها كذلك من الكبرى أو نتيجة التأليف منها فيما، انتج بالأمر الأول ولو في غير هذا كم نتيجة قياسه وفيما انتج بالأمر الثاني كليه إن كان المنتج عينه، جزئية إن كان عكسها وضعها فيها وضع المتشاركين من المقدمتين.

الخونجي والسراج: المتصلة موجبة كلة جزئية المقدم مثلها كليته وكلية التالي مثلها عكس جزئية السالبة وجزئية كلية أحد طرفيها مثلها جزئيتها عكس كلية برهانه بضمناها لما تاليها جزء مقدمها مركبة من الجزء المطلوب كنه.

(18/1)

قلت: لا يقال وجزئيته موجبة جزئية المقدم مثلها كلية الاستلزام الكل جزء الملزوم للتالي المذكور لجواز كون عنوان الجزئية جنسا فتصدق ملزومة لسلب كليتها وتكذب ومقدمها كلية ملزومة له " كقد

يكون إذا كان بعض الحيوان إنسانا ليس كل الحيوان إنسانا " ولا يصدق " قد يكون إذا كان الحيوان إنسانا ليس كل الحيوان إنسانا " .

أقسامه أربعة: ما الشركة فيه بمقدمها ضروبه مسطح المحصورات صغريات وكبريات ومسطح المقدمين كذلك عقم ضروب المتصلتين جزئيتين بين وغيرها ان كان المتشاركين على تأليف الأول فأربع ضروب المتصلتين كائتين ينتج في كل ضرب منه ضروبه وما يستلزم الكبرى الموجبة الجزئية المقدم كليته بالأمر الأول من الضابط وسط قياس برهانه من الثالث ملزومية أحد المتشاركين الآخر فيلزمها نتيجة التأليف وتالي الصغرى فيلزمها لزوما جزئيا ويلزمها أيضا نتيجة وتالي الكبرى فيلزمها لزوما جزئيا فهو إذن ملزوم للجزئيتين فتلزم إحداها الأخرى جزئيا.

ونافيا بالأمر الثاني من الضابط. وسط قياس برهانه إن جعل الملزوم احد المتشاركين من الثالث فيلزمه نتيجة التأليف وتالي الصغرى بذاته أو بوسط نتاجه مقدمها إن جعل الملزوم مقدم الكبرى فيلزم تالي الصغرى لنتيجة التأليف جزئيا ويلزمه أيضا نتيجة التأليف وتالي الكبرى كذلك فيلزمه جزئيا ويتم كما مر وإن جعل نتيجة التأليف فالقياسان الأولان من الأول لأن على ذلك التقدير لمقدمة كذلك وأيضا تالي المشارك الآخر كذلك بوسط ملزوميتها لمقدمه كذلك وأيضا تالي المشارك الآخر كذلك بوسط ملزوميتها لها والمشارك المنتج معها المشارك الآخر لزوما كلياً فملزوميتها إذن للمشارك المنتج معها ملزومة الكليتين ويتم كما مر والخلف عام بأن تضم نقيض النتيجة لأحدى مقدمي المطلوب لينتج منافي الاخرى.

وأربع ضروب المتصلتين والصغرى جزئية ينتج في كل ضرب منها ضروبه وثمانية من مقدم الصغرى موجبة مع مقدم الكبرى جزئية ومن مقدم الصغرى سالبة مع مقدم الكبرى كذلك بعض لازم لضروبه وكلها بالأمر الناتج والبرهان بما مر.

واربع ضروبها والكبرى جزئية في كل ضرب منها ضروبه وتسعة من مقدم الصغرى سالبة مع مقدم الكبرى كذلك المحصورات ومنه موجبا جزئيا مع مثله مر.

وبرهن منه السراج وابن واصل ما مقدم صغراه موجبة جزئية ومقدم كبرى مثله بالثالث ووسطه ملزومية مقدم الكبرى النتيجة: التأليف ملزوميتها للزومية ما تقدم الكبرى عكسه لنتيجة التأليف فيلزم ملزوميتها لنفسه ولنتيجة التأليف المنتجين اخص مقدم الصغرى فيلزم ملزومية ما مقدم الكبرى وعكسه لتالي الصغرى ملزوميتها لمقدم الكبرى ينتجان من الثالث ملزومية نتيجة التأليف لتالي الصغرى ويلزمه أيضا ملزومية نتيجة التأليف لتالي الكبرى لزوما جزئيا من الثالث والوسط مقدم الكبرى ينتج من الثالث المطلوب وبما مر اخص وان كان على الثاني فضروبه أربعة: الأولى والثانية منتجة. ومن ضروب الثالثة ضروبه وثمانية الموجبتان مع مثلها السالبتان مع مثلها بما تقدم.

وان كانا على الثالث فضروب الأولى والثانية منتجة ومن الثانية ضروبه وستة السالبتان مع مثلهما والموجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين بما تقدم. وان كانا على الرابع فالمنتج ضروب الأولى من الثانية ثمانية: الصغرى موجبة كلية مع السالبة جزئية أو موجبة جزئية مع الكبرى جزئية أو سالبة كلية مع الكبرى غير كوجبة كلية أو سالبة جزئية مع الكبرى سالبة ومن الثالثة ثمانية، الصغرى موجبة مع سالبة جزئية أو سالبة جزئية مع المحصورات أو سالبة كلية مع سالبة وما شركتها بتاليها منتجة ما شمله الامر الأول ضروب كل شكل ولو بالقوة لاستلزام الكلية كلية مقدمها في اثني عشر. ضروب المتصلتين من غير الجزئيتين على ضابط الجمل وتلازم المتصلتين على رأى أيجاب مشاركة التالي في ثلاثة اضرب: الصغرى موجبة في الكبرى كذلك غير ضرب الجزئيتين.

(19/1)

ووهم شيخنا الابلي ابن واصل في عدم استثنائه منها ضرب الجزئيتين ووسط برهانه ملزومية أحد المقدمين فان جعل الملزوم مقدم الصغرى فبالأول مقدم الصغرى ملزوم الملزومية لمقدم الكبرى وملزوميته له ملزومة لنتيجة التأليف فمقدم الصغرى ملزوم لها لزوما كليا فيضم ملزومية الوسط ملزومية مقدم الصغرى. النتيجة: التأليف كليا صغرى من الثالث ملزومية الوسط لنتيجة ملزوميته مقدم الكبرى وملزوميته لنتيجة التأليف من الثالث ينتج جزئية مقدمها متصلة كلية وتاليها متصلة جزئية وان جعل مقدم الكبرى كان كم المقدم وللتالي بالعكس والمعتبر من تالي السالبة في تأليف المنتج منه حاله بعد ردها موجبة وترد النتيجة سالبة.

وما شمله الثالث ينتج في موجبي الكليتين موجبة جزئية مقدمها سالبة كلية وتاليها كذلك. برهانه من الثالث وسطه سلب استلزم نتيجة التأليف المشارك النتيجة ويلزمه سلب ملزومية نتيجة التأليف للمشارك المنتج معها لان نقيضه ملزوم لنقيض الوسط لان مقدم النقيض ملزوم للمجموع منه وتأليف المنتجين نقيض الوسط فضم الوسط للمنتج تاليها ينتج من الثاني مقدم النتيجة إن كانت الصغرى وتاليها إن كانت الكبرى وضم لازمه للأخرى ينتج الآخر من النتيجة فالوسط ملزوم للأصغر والاكبر ينتج من الثالث المطلوب وكذلك في الموجبتين وأحدهما جزئية. والوسط في صورة اشتمالها على تأليف منتج ملزومية مقدم الجزئية لمقدم الكلية وضروب الموجبتين جزئيتين بالحمل عقيمة وبالثالث منتجة بما مر وطرفا نتيجهما جزئيتان ضروب السالبتين على رأى الجمل كلا زمتيهما الموجبتين وعلى الثالث منتجة باى كم كانتا ونتيجهما موجبة جزئية سالبة الطرفين سلبا كليا وسط

برهانه ملزومية نتيجة التأليف للمنتج معها منهما فهو مع المنتج تاليها معه ينتج من الثاني للأصغر ان كانت الصغرى الأكبر إن كانت الكبرى. ولازمه هو ملزومية نتيجة التأليف المشارك النتيجة من الأخرى ينتج معها من الثاني الأكبر والأصغر.

وضروب مختلفي الكيف على رأى الجمل باعتبار لازم السالبة وعلى الثالث ان كانت الموجبة كلية منتجة بإنتاج نتيجة التأليف مع مشارك الموجبة مشارك السالبة والوسط ملزومية نتيجة التأليف لمقدم الموجبة فعكسه الأصغر إن كانت الموجبة الصغرى والأكبر إن كانت الكبرى ولازمة المتقدم ينتج مع الأخرى من الثاني الأكبر أو الأصغر وان كانت جزئية فعقيمة لانه لا ينتج إلا بملزومية نتيجة التأليف مشاركة السالبة وانما تستلزمه باستلزامها القياس المنتج وانما تستلزم قياسا باستلزام غير المشارك من الموجبة بالشكل الأول والكبرى الجزئية فيه تعقمه وما شركتهما بتالي الصغرى ومقدم الكبرى منتجة ما شمله الامر الأول على ضابط الجمل وراية كالقسم الثاني وعلى رأى إيجاب مشاركة التالى في ستة اضرب المتصلتين موجبة الصغرى جزئية مع الكلمتين وكيته مع المحصورات. وقول ابن واصل مع ما يزداد بإعطاء الوجبة الكلية كلية مقدمها والسالبة الكلية كلية تاليها إن أراد كلية السالبة كبرى فغير محتاج إليه وان أراد صغرى كما صرح به الكشف فوهم لأن شرطه أيجاد الصغرى.

ووسط برهانه من الثالث ملزومية مقدم الصغرى لمقدم الكبرى كالقسم الأول وما شمله الامر الثاني اضرب كليتي الكبرى مع محصورات الصغرى واعتبار المشاركين كالقسم الأول. ووسط برهانه من الثالث ملزومية تالي الصغرى بعينه أو كليته لنتيجة التأليف أو عكسها كلياً ما إنتاج تالي صغراه مع نتيجة التأليف ذو المشاركين بالشكل الأول من موجبتين والكبرى جزئية فيكون اصغر النتيجة كلياً وأكبرها وإنتاجه مع عكس النتيجة هما به من سالتين فالتالى مع عكس النتيجة ينتجان من ثالث الرابع مقدم الكبرى وسط برهانه ملزوميته في لها.

ونتيجه كالذي قبله ونتيجة التأليف فيه جزئية وما إنتاجه بالتالى كلياً مع عكس النتيجة هما به من سالتين والصغرى جزئية من ثالث الرابع والوسط ملزوميته كلياً لعكس النتيجة وما شركتهما بقديم الصغرى وتالي الكبرى منتجة فالامر الأول على رأى الجمل في المتصلتين وحال المشاركين كالثالث وعلى رأى إيجاب مشاركة التالى ستة اضرب محصورات: الصغرى مع موجبة كلية الكبرى وكليتي الكبرى مع موجبة جزئي الكبرى. وسط برهانها من الثالث ملزومية مقدم الصغرى لمقدم الكبرى كما مر.

وبالثاني ثمانية اضرب الصغرى احدى الممكنتين مع المحصورات الكبرى فأربعة موجبة الكبرى يجب فيها كون المنتج من الكبرى ونتيجتها كلية ولو كانت الكبرى جزئية وكيف مقدمها خلاف كيف - الصغرى وتاليها سالب ابدا برهان ضري موجبة الصغرى من الأول وسط قياسه. الأول سلب ملزومية المنتج من نتيجة التأليف أو عكسها كلياً لنتيجتها في أحد المشاركين لإنتاج نقيضه مع الأصغر منافي الصغرى. أو لإنتاج الأصغر والصغرى اياه. وهذا الوسط ملزوم لسلب ملزومية المنتج المذكور للمشارك المنتج معه. فهذا أذن لازم للأصغر وهو ملزوم للأكبر لإنتاجه مع الكبرى اياه. من الثاني.

وأربعة سالبه الكبرى يصح كون مقدم صغرها منتجا لتالي كبرها كيف اصغر نتيجتها وأكبرها وكيف الصغرى والكبرى فحكم صغرى هذا القسم ككبرى الثالث وكبراه كصغراه. وسط برهانه من الثالث ملازمه منتج المتشاركين مع نتيجة التأليف لها فيلزمه ملازمه المنتج عنهما لها بالوسط مع الكبرى ان كان المنتج تاليها ينتج من الثالث الأكبر ومع الصغرى ان كان المنتج مقدمها ينتج من الأول الأصغر ولازمه الأخرى ينتج الآخر.

فالوسط ملزوم الأصغر والأكبر وما وسطه تام من أحدهما فقط ذو متصلة أحد طرفيها متصلة أو منفصلة تشارك بأحد طرفي طرفيها مقارنتها في جزء تام حكمه حكم المركب من حملي ومتصل ذات تامة كالحملية ككلما كان ج د فكلما كان أب فوز وكلما كان وز فك ه ينتج كلما كان ج د فكلما كان أب فوز فكه. وقد تشارك المتصلتان بأكثر من جزء واحد.

وأقسامه باعتبار إجماع المشارك أربعة اذ شركة لحيدهما بطرفيها اما طرف لطرف أو كل طرف لطرفين أو طرف لطرف والآخر للآخرين أو الطرفين لطرف.

ويتعين كونه مقدما أو تاليا سبعة لأقسام الثاني إلى شركة مقدم مثله وتال مثله وعكسه والثالث والرابع إلى كون المشارك للطرفين مقدما أو تاليا ولكل قسم نتيجة باعتبار إحدى الشركتين والغاء الأخرى كما مر وثالثة باعتبارهما أصغرها نتيجة أحديهما وتاليا نتيجة الأخرى وسط برهانها من الثالث مجموع وسط برهان النتيجة. ابن واصل: ولجواز تركيب المقدمتين أو أحديهما من تسعة أقسام مادة المتصلة يبلغ تأليفها واحدا وثمانين تأليفا ويبلغ ذلك باعتبار شركة الأطراف كثرة لا تحصى.

الثاني من منفصلتين والوسط جزء تام من كل منها: قال الشيخ والموجز: عقيم لقم أخصه المركب من حقيقتين لان طرفيهما ان تغايرا كذبتا والا لزم الشيء نفسه.

ورد الكشف والسراج بمنع الأول لجواز تغايرهما وتساويهما في العموم لنقيض الوسط ونتيجته

متصلتان من الطرفين وأخريان من نقيضها ومنفصلان وشرط كلية أحديهما. وفي شرط إيجابها قولاً ابن واصل مع الحمل والسراج مع الكشف فالحقيقتان نتائجهما موجبتان كليتان متصلتان كليتان من الطرفين غير المتشاركين مقدم أحديهما عكس الأخرى كلياً وأخريان كليتان من نقيضهما كذلك. فان كانت أحدهما جزئية فالتان مقدمها من الجزئية فقط بمقتضى اقتصار ابن واصل على برهنته بالأول ومقتضى قوله هذه النتائج كلية ان كانت المقدمتان كليتين والا فهي جزئية بوهم ان عدد النتائج في كل واحد وهو الحق حسب ما صرح به غير واحد وسط برهانه من الأول نقيض المتشارك في الأولين وعبته في الأخيرين. فان سلبت إحدى الكليتين فسالبة جزئية من الطرفين وعكسها والا تساوى الطرفان ولزم عناد حقيقي ينافي السالبة والحقيقة وما نعة الحلو متصلة من الطرفين والمقدم من الحقيقة وأخرى من نقيضها. والمقدم من الأخرى.

فان كانت إحداها جزئية فالتى من مقدمها فقط على البرهان بالأول ومطلقاً على الثالث والوسط فيهما نقيض المتشارك فإن سلبت الحقيقة عقم للاختلاف دائماً اما إن يكون هذا انساناً واما الا يكون فرساً مانعة خلو وليست البتة اما إلا ت يكون فرساً أو يكون ناطقاً أو غير ناطق حقيقية.

والحق في الأول العناد وفي الثاني اللزوم.

وان سلبت الأخرى لزمت سالبة جزئية مقدمها من الحقيقية والا صدقت موجبة كلية واستلزمت مانعة خلو منافية للأخرى والحقيقية ومانعة الجمع كذلك المقدم منها ومانعه الحلو والجمع متصلة من الطرفين.

(21/1)

والمقدم من مانعه الجمع والأخرى من نقيضهما والمقدم من مانعة الحلو فإن كانت إحداها جزئية فكما مر. سلبت إحداها فقال السراج وعقم الاختلاف كدائماً اما إن في كون هذا انساناً أو فرساً. وليس البتة اما إن انساناً هذا انساناً أو فرساً وليس البتة اما ان يكون فرساً أو ناطقاً أو غير ناطق. والسالبة مانعة خلو وكدائماً إن لا يكون هذا انساناً واما إن لا يكون فرساً. وليس البتة اما إن لا يكون فرساً واما إن لا يكون ناطقاً أو ناطقاً والسالبة مانعه جمع الحق اللزوم في الأول والعناد في الثاني فيهما.

وقال غيره: إن كانت السالبة جزئية وكلية ما ينتج سالبة جزئية وعكسها في الأول من الطرفين لإنتاج العكس المستوى لنقيض النتيجة صغرى من الأول مع المتصلة لازمة مانعة الجمع موجبة جزئية من

طرف السالبة ونقيض الوسط فيلزم عكسها موجبة جزئية مانعة خلو من الوسط وطرف السالبة خلف.

وفي الثانية من نقيض الطرفين لانتاج العكس المذكور كما هو مع المتصلة لازمة مانعة الخلو موجبة مقدمها. نقيض طرف السالبة وتاليها عين الوسط فيلزم عكسها موجبة جزئية مانعة جمع من الوسط وطرف السالبة هذا خلف.

وفي الكشف: إن كانت إحداها سالبة جزئية عقم لأن الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه ولازمه المساوي والأعم من نقضه قد يصدق معهما يريد إن مانعة الجمع الموجبة مع مانعة الخلو الموجبة لما كان إنتاجهما بملزومية كذب جزء مانعة الجمع المشارك وهو صدق نقيضه اللازم معين وهو طرف الأخرى لمنع خلوها عقم في سلب منع الخلو لجواز كذب جزئها المشارك وحينئذ مع نقيض جزئها الآخر مرة ومع مساويه أخرى فلم يحصل له ملزومية ولا عناد أو إن مانعة الخلو الموجبة مع الأخرى لما كان إنتاجهما الملزومية صدق جزئها المشارك للآزم معين وهو نقيض طرف الأخرى لمنع جميعها عقم في سلب مانعة الجمع لجواز صدق جزئها المشارك مع نقيض جزئها الآخر مرة ومع مساويه أخرى فلم يحصل لنقيض طرفها عناد ولا لزوم ومانعتا الجمع بالجهل عقيمة.

وفي الكشف ينتج الأوليان موجبتين ولو إحداها جزئية متصلة جزئية من الطرفين. وسط برهانه من الثالث نقيض الوسط لا كلية لاحتمال كون كل من الطرفين اعم من الآخر من وجه كلا حجر ولا شجر بتوسط لا حيوان فان سلبت إحداها ولو والموجبة جزئية فسالبة جزئية من الطرفين ومقدمها من الموجبة الملزومية نقيضها نقيض السالبة لأنه حينئذ إن لزم صدق الوسط صدق دائها اما الوسط واما الآخر من السالبة هذا خلف والا الآخر من الموجبة وهو ملزوم للآخر من السالبة فدائها اما الوسط أو الآخر من السالبة لا ومقدمها من السالبة لجواز كون طرف المركبة اعم من طرف السالبة كحيوان أو فرس فتوسط الإنسان والأخريان كذلك متصلة جزئية من نقيضي الطرفين. وسط برهانه من الثالث الوسط لا كلية لاحتمال كون كل من نقيضي الطرفين اعم من الآخر من وجه كلا حجر ولا شجر بتوسط حيوان لنقيضهما.

وإن سلبت إحداها ولو الموجبة في جزئية فسالبة جزئية الطرفين ومقدمها من السالبة الملزومية نقيضها نقيض السالبة لأن نقيضها هو ملزومية طرف السالبة طرف الموجبة والوسط مناف بالموجبة وهنا في اللازم مناف للمزومه هذا خلف لا ومقدمها من الموجبة لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة كانسان ولا حمار بتوسط فرس.

وان كان وسطه غير تام فيهما فضابطة إيجاب مقدمتيه ومنع خلوهما وكلية أحديهما وانتاج تأليف مشاركتهما وضابط الجمل دون إيجاب مقدمتيه قاصر نتيجة منفصلة من كل غير مشارك منهما ونتيجة

تأليف كل مشارك منهما مانعة خلو لا جمع وات كانتا حقيقتين لجواز كون لازم المتشاركين أعنى نتيجتهما اعم منهما واجتماع اعم الشيء مع نقيضه جائز برهانه خلو الواقع عن جزء من كل واحدة منهما فان كان المتشاركين لزمّت نتيجتهما وإلا لزم الآخرون أو أحدهما مع أحد المتشاركين الحوْنجي والسراج: أقسامه خمسة: الأول إن يشارك جزء أحديهما جزء الأخرى اشترك جزء الكل مقدمة في جزء كجزئي الأولى في موضوع والثانية في مجهول وأحدهما أولى فيشارك أحد أجزاء النتيجة جزء منها من طرفيها المتغايرين في الأول وحدهما في الثاني وإلا شركة في الثالث كسائر الأقسام.

(22/1)

الثاني: إن يشارك أحد جزئ الأخرى وينقسم إلى ثلاثة فيشارك في الأول أجزاء نتيجته في جزء وفي الثاني جزءا نتيجته وهما نتيجتا التأليفين ويجب كون تألفي الثالث من شكلين.

ثالث: إن يشارك أحد جزئ الأخرى والآخر ينقسم إلى الثلاثة له نتيجتان نتيجة أحد المتشاركين مغلي حال الآخر ونتيجة عكسه يجوز كون تأليفه من شكل.

الرابع: إن يشارك كل واحد من أحديهما كل واحد من الأخرى وينقسم إلى الثلاثة نتيجته من أربعة أجزاء نتائج اقيسة الأربعة يجب كون تألفي الأخيرين من شكلين.

الخامس: إن يشارك جزء من أحديهما جزئ الأخرى والآخر أحدهما وينقسم إليها له نتيجتان نتيجة المشارك للجزئين مغلي حال الآخر ونتيجة عكسه ضروب كل قسم ثلاثة أمثال ضروب الحملات لان المتصلتين كليتان أو الصغرى أو الكبرى.

ابن واصل: ذكر هذا النوع لا كالحملات أصوب من ذكره الموجز كالحملات فبالأول حمل أحد الأمرين على موضوع وحمل أحد آخرين على أحدهما وكليتين ينتج حمل كل جزء حمل كل جزء حمل ولم يحمل عليه على الأول مفصولا حمل كل منهما باما.

وبالثاني حمل أحد أمرين على موضوع إيجابا وعلى آخر سلبياتين ينتج سلب الموضوع الثاني عن الأول.

وبالثالث: حمل أمرين على موضوع وحمل واحد من آخرين عليه ينتج بعض ما هو أحد الأمرين الأولين أحد الأمرين الأخيرين.

وبالرابع: حمل أمرين على موضوع وحمله على أمرين مفصولا حمليه باما كليتين ينتج حمل أحد الموضوعين الأخيرين على كل من المحمولين الأولين مفصولا الحمل عليهما باما.

وما وسطه تام من أحديهما فقط كما مر في المتصلتين نتيجة هنا مانعة خلو من الجزء غير المشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين لعدم الخلو عن ذلك الجزء وعن نتيجة قياس المشارك.

الثالث من متصل ومنفصل والوسط جزء تام من كل منهما ولعدم تميز مقدم المنفصلة من تاليها كان الشكل الأول كالثاني والثالث كالرابع إن كانت المتصلة صغرى وإلا فالأول كالثالث والثاني كالرابع.

ضابطة إيجاب أحديهما وكلية وكون المتصلة الموجبة تشارك بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها الخلو إيجابا وبالعكس سلبا نتيجة كمنفصلته وكيفا لأن ما لا يقارن لازما لا يقارن ملزومه وما لا يكذب مع لازمه. وكون سالبتها كلية أو متشاركة مقدمها مانعة جمع أو تاليها مانعة خلو نتيجتهما مع مانعة الخلو الكلية مانعة جمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة خلو كذلك وفي ما سواه سالبة جزئية مانعة الخلو وإلا كذبت المتصلة.

وضابط الجمل اشتغال المتشاركين بعد رد المنفصلة متصلة على تأليف منتج فأن شاركت المتصلة صغرى بتاليها وكانت موجبة أنتجت موجبة مانعة الجمع مثلها كلية أو جزئية إن كانت أحدهما لازما نافي لازما صدقا مطلقا نافي ملزومه كذلك لا مع موجبة مانعة الخلو لأن ما نافي لازما كذبا قد لا ينافي ملزومه وينتج معها جزئية مقدمها نقيض الأصغر وتاليها الأكبر لأستلزامها نقيض الأوسط مع سالبة مانعة الخلو مثلها كما مر لأن ما أمكن كذبه مع لازم أمكن كذبه مع كذب ملزومه لا مع سالبة الأولى ولا الجزئية لإمكان تساوي الطرفين.

وثانيهما كإنسان وناطق أو فرس بتوسط حيوان فأن كانت سالبة كلية أنتجت مع كلية مانعة الخلو سالبة مانعة جمع وإلا أستلزم الأصغر الأوسط لأستلزمه نقيض الأكبر المستلزمة هذا خلف ومانعة خلو وإلا استلزم نقيض الأكبر للأوسط والأصغر ة انتج من الثالث نقيض المتصلة ومع جزئيتها مثلها فقط مع جزئية المتصلة جزئية مانعة جمع فقط لما مر من الدليلين. والأولى مع مانعة الجمع ولو جزئية سالبة جزئية مانعة خلو وإلا استلزم الأوسط نقيض الأكبر أو نقيض الأكبر بنقيض النتيجة.

الخونجي: وانتج مع الصغرى المحال. السراج في بيان الحق. وانعكس إلى منافي الصغرى. وفي مطالع السراج: المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع كلية وإلا ففي الجملة وفيه نظر لانا بينا إن الشيء لا يلزم نقيضه مطلقا.

قلت: قدم الجواب عنه وإن شاركنا بمقدمها وكانت موجبة أنتجت مع موجبة مانعة الخلو مثلها كلية أو جزئية وإن كانتا أحدهما لأن ما لا يكذب مع كذب لازمه كذلك لا مع مانعة الجمع لأن ما نافي ملزوما صدقا قد لا ينافي لازمه فيه وتنتج معها جزئية من الأصغر ونقيض الأكبر لأستلزامها الوسط ومع سالبة مانعة الجمع مثلها لأن ما قارن ملزوما في الصدق قارن لازمه لا مع مانعة الخلو بوجه لاحتمال تساوي الطرفين كحيوان وحساس بتوسط إنسان. فأن كانت كلية أنتجت مع كلية مانعة الخلو مانعة جمع ومانعة خلو لما مر. ومع جزئيتهما مثلها وإلا كذب الصغرى من الثالث ولذلك لو كانت المتصلة جزئية عقم لاحتمال تساوي الطرفين كلا إنسان ولا ناطق بتوسط لا فرس وتباينها كإنسان ولا إنسان بتوسط حيوان.

والأولى مع مانعة الجمع ولو أحدهما جزئيا سالبة مانعة الخلو وإلا كان الأوسط مستلزما للأصغر هذا خلف. وإن شاركت كبرى بتاليها فكالاول ومقدمها فكالثاني إلا في المتصلة التي من أحد الطرفين ونقيض الآخر فهي في الثالث كما هي في الثاني وفي الرابع كما هي في الأول. وفي مطالع السراج: الاختلاف في الشرطيات إنما يتبين ببيان صدق القياس مع التلازم والتعاند وإذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فأمتنع الاستدلال به على العقم. والحقيقة تنتج إنتاج كل واحدة من المنفصلتين موجبة لا سالبة بوجه لأنها لو أنتجت في هذه الاقيسة أنتجت المنفصلتان سالبتين في كل منهما أخص منها.

قال الشيخ: إن كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع جزئية المتصلة الكلية المشاركة التالي. ورده الخونجي والسراج بإنتاجه موجبة جزئية مانعة جمع لأن منافي اللازم مطلقا منافي الملزوم كذلك وإنتاجه موجبة جزئية مقدمها نقض الأصغر وتاليها الأكبر من الثالث والوسط نقيض الوسط. وهو لم يراع مواقف النتيجة للقياس في الحدود.

وقال المتصلة الموجبة سالبة كلية مانعة الخلو وإلا كذبت الكبرى لأن ما لا يخلو الواقع عنه أو عن ملزوم لا يخلو الواقع عنه عن لازمه.

وإن كان وسطه غير تام فيهما فضابط الحمل له الأمر الأول ومنع خلو منفصلته في الكشف: وإيجاب المتصلة ودلالة قول ابن واصل احد الأمرين الأولين على صحة تناول الثاني إياه مشكل لاتفاقهم على إن نتيجة متصلة مقدمها المتصلة وتاليها مانعة خلو من نتيجة التأليف وغير مشارك المنفصلة ومانعة خلو من غير مشارك المنفصلة وملزومية مقدم المتصلة لنتيجة التأليف.

فقول الحمل في المتصلة وتاليها التأليف وفي المنفصلة من كل ما لا يشارك ونتيجة التأليف من كل ما شارك قاصر والبرهان في الأولى إن مقدم المتصلة ملزوم لتاليها فأن صدق معه المشارك لزم نتيجة التأليف وإلا الآخر. وفي الثانية إن صدق غير مشارك المنفصلة صدقت النتيجة وإلا صدق المشارك

ولزم ملزومية مقدم المتصلة لنتيجة التأليف وشركة المتصلة صغرى وكبرى بمقدمها أو تاليها لأحد جزئي المنفصلة كالمركب من حملي ومتصل أو منفصل في الضروب وبراهينها.

وما وسطه غير تام في أحدهما كما مر في المركب من متصلين.

الرابع من حملي متصل ضروره بحسب كم الحملية ومشاركها والمتصلة مسطح محصورات الثلاثة وضابطه للكشف وبيان الحق الأمر الأول مع أيجاب مشاركة التالي دون شركة كلية إحدى المقدمتين أو الثاني أو الثالث.

وللجمل وابن واصل: الأول بشرط كلية أحدهما دون شرط إيجاب مشاركة التالي أو الثاني وعليهما تعقب يأتي في الشكل الثاني.

قلت: فما عقم بشرط ايجاب التالي انتج بالثالث فان شاركت حملية التالي صغرى أو كبرى لمنتجة على رأي الجمل ذو التأليف المنتج على إن الحملية صغرى أو كبرى ولو بالقوة في السالبة فيجب كون تاليها نقيض ما ينتج مع الحملية وعلى غيره بالفعل وما بالقوة ينتج بالثالث والنتيجة متصلة من نتيجة التأليف وغير مشارك المتصلة وضع نتيجة التأليف منها كالمشارك وكيفها كالمتصلة في كل قسم وكما ككهما هنا وفي غيره ما برهن بإنتاج نتيجة التأليف كلية وغيره جزئية.

وكم نتيجة التأليف في المنتج بالأمر الأول بمقتضى منتجها وفي المنتج نتيجة التأليف بحسب حالها في إنتاجها وفي المنتج بعكسها كلياً جزئية برهنة الأكثر بالأول وسطه مجموع التالي والحملية.

(24/1)

وتعقبه الشيخ بمنع مقارنة صدق الحملية فرض صدق المقدم بجواز كونه محالاً. وأجاب بشرط عدم منافاتها. وردده الخونجي والسراج بأن عدم المنافاة لا يقتضي ملزومية المقدم للحملية.

وأجاب ابن واصل بأن البرهان لا يتوقف على ملزومية المقدم للحملية بل على مقارنة صدقها صدق التالي وشرط عدم المنافاة بقتضيه.

والخونجي بصدق مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف لأن الحملية إن قارنها صدق التالي صدقت نتيجة التأليف وإلا صدق نقيض المقدم وهي هل ملزومية النتيجة.

وردده السراج بأن هذه المنفصلة إنما لزمّت في الواقع فتكون جزئية فلا يمكن دعوى لزومها كلية. رد بوضوح عموم لزومها للمقدمتين.

وبرهان ما انتج بالثالث من الثاني والوسط نتيجة التأليف يجب سلب لزوم نتيجة التأليف للمقدم كلياً

للملزومية نقيضه مع الحملية نقيض المتصلة بواسطة نتيجة التأليف مع الحملية تالي المتصلة فبضم صغرى للزومية نتيجة التأليف لها. ينتج من الثاني المطلوب. وان شاركت مقدمة صغرى بالشكل الأول فضابطه شرف الحملية وكلية الكبرى ومقدمها وإلا مع المقدم السالب منتجه ثمانية وعشرون الصغرى موجبة مع كلية مقدم الكلية بالامر الأول برهانه في المتصلة الموجبة بعكس المتصلة فيرجع إلى القسم الأول ويضم نتيجة ملزومية المقدم له وللحملية وعموم ملزوميتها لنتيجة التأليف صغرى للكبرى ينتج من الثالث المطلوب وبضم عكسها صغرى للكبرى من الأول المطلوب وإنتاج نقض النتيجة مع الكبرى من الثاني منافي النتيجة الأولى وفي السالبة برها موجبة على رأي الاقدمين. ابن واصل: والحق كالموجبة لبطلان رأى الاقدمين مقدم موجبها بالأولى بالقوة وإنتاج نتيجة التأليف ولو جزئية مع الحملية المقدم مع جزئية مقدم سالبها. هذا ومع مقدم الجزئيتين الكلي بالأول وسالبة كلية مع مقدم السالب بإنتاج عكس نتيجة التأليف وبرهان ما انتج نتيجة التأليف بالشكل الأول وسط قياسه الأول ملزومية نتيجة التأليف للحملية ووسط قياسه الثاني مقدم المتصلة وما انتج بإنتاج عكس نتيجة التأليف كليا بالثالث والوسط ملزومية العكس للحملية بضم لزوم نتيجة التأليف للملزومية عكسها كليا للحملية صغرى بوسط إنتاجهما المقدم.

وتعقب ابن واصل الأول بمنعه انعكاس المتصلة. قال ودليله في الحملات بالخلف لا يتم لجواز كون المفرد محالا فجاز إن يستلزم الحال وان سلم فانما يدل على صدق العكس بمطلق الاتصال الأعم من اللزوم ورد الاخيرين بصنع مقترنة صدق نتيجة التأليف أو عكسها للملزومية أحدهما للحملية لجواز كون نتيجة التأليف أو عكسها محالا فجاز إن يستلزم الحال.

قلت: عدم انعكاس المتصلة مر جوابه. ومنع لزوم اتصاله بعد تسلمه يرد بان برهانه دليل علاقته الموجبة كون اتصاله لزوميا. ويرد لاخيران بفرض عدم منافاة نتيجة التأليف أو عكسها كليا للملزومية أحدهما للحملية وان شاركته بالثاني فضابطه كلية متصلة أو مقدمها. واختلاف كيف الحملية والمقدم أو موافقة كيف مقدم الحملية وليس اشرف منها منتجه ستة وثلاثون الصغرى كلية مع مقدم الكلية موجبها مع المقدم السالب بالأول في كليته وبه بالقوة في جزئيته ومع كلية موجبة بإنتاج عكس نتيجة التأليف كليا وع جزئية بإنتاج نتيجة التأليف وسالبها مع المقدم الموجب كموجبها مع السالب كموجبها مع الموجب وموجبها مع كلية مقدم الجزئية السالب وسالبها مع كلية مقدم الجزئية الموجب بالأول فيهما وموجبة جزئيته مع كليته مقدم الجزئية السالب بالأول مع كلية مقدم الكلية السالبة به ومع جزئيته مقدم الكلية الموجب بإنتاج نتيجة التأليف وسالبة جزئية مع كلية مقدم الجزئية الموجب بالأول ومع مقدم الكلية الموجب بالأول في كليته وفي جزئيته به بالقوة. ومع السالب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف.

قلت: تقدم مثله في المشاركة بالشكل الأول ويبقي في غيره. ونص الكشف وبيان الحق والمطالع على الإنتاج دون كلية احدى المقدمتين لبرهان إنتاجهما وسطه من الثالث مقدم الكبرى يضم ملزوميته لنتيجة التأليف بواسطة ملزوميته له وللحمية صغرى للكبرى ولا يتم في المتصلتين لان ملزومية امر لآخر لا توجب كونه كذلك ملزومه كليا.

(25/1)

واذا عقم الشكل الأول كلي الصغرى جزئي الكبرى في الشرطي الاقتراضي وان شاركته بالثالث فضابطة كلية المتصلة أو مقدمها أو الحمية وكلية الكبرى عند سلب الحمية ومقدمها حينئذ ليس اشرف منها منتجه أربعة وثلاثون. الصغرى موجبة كلية مع مقدم الكبرى وجزئية مع مقدم الكلية ومع كلية مقدم الجزئية بالأول في الثمانية والعشرين بعضها بالقوة منها ثمانية للصغرى كلية مع مقدم الكبرى كلية واربعة جزئيتها مع جزئية مقدم الكلية بإنتاج نتيجة التأليف أيضا. وتعجب ابن واصل من وهم الموجز وشارحيه في قوله: ضروب نتائج الكلية ستة عشر منها ضروب مواجهة الصغرى كلية الكبرى لأنه بجزئيتها مع كلية مقدم الكلية لا ينتج كلية ولا يتم لها برهان إذ عين مقدم النتيجة كليا لا ينتج مع الحمية المقدم الكلي وجزئيا لا ينتج معها بجزئيتها وسالبة كلية مع مقدم الكلية السالب وجزئية مع جزئية مقدم الكلية السالب بإنتاج عكس نتيجة التأليف كليا. وان شاركته بالرابع فضابطة اشتغال الحمية ومقدم الجزئية على شرف ولا تكون جزئية إلا ومقدمها كلي مخالف كيفه كيف الحمية أو تكون الحمية موجبة كلية وان لا يكون المقدم موجبا كليا والحمية جزئية منتجه اثنان وثلاثون.

الصغرى موجب كلية مع مقدم الكلية بالأول بعضها بالقوة وستتها غير كلية المقدم الموجب بإنتاج نتيجة التأليف ومع مقدم الجزئية غير السالب الجزئي بالأول وجزئيته مع مقدم الكلية غير الموجب الكلي بالأول مع السالب الكلي وبه بالقوة مع الجزئي ومع الموجب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف ومع مقدم الجزئية السالب الكلي بالأول وسالبة كلية مع مقدم الكلية بالأول مع المقدم الموجب الكلي وبه بالقوة مع الموجب الجزئي ومع السالب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف كليا ومع كلية مقدم الجزئية الموجب بالأول.

وان شاركته كبرى بالأول فضابطة كلية الحمية أو إيجابها موافقة لكم المقدم وكيفه وكلية المتصلة أو إيجاب مقدمها. متجه ستة وعشرون. الكبرى كلية مع مقدم الصغرى الموجب بالأول ومع مقدم

الكلية السالب بإنتاج نتيجة التأليف وموجبة جزئية مع مقدم الكلية الموجب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف كليا وتوهم دخول إنتاجهما جزئيتين على الضابط فيما نفيه سابق الضابط الكلي وما به الإنتاج هنا ولذا اقتصر ابن واصل والموجز على ما ذكر هنا وإلا زيد مع عدم جزئيتي المقدمتين معا. وإن شاركته بالثاني فضايلة كلية الحملية أو موافقتها كيف المقدم وكمه. وكلية المتصلة أو مخالفة كيف مقدا الكبرى منتج ثمانية وعشرون الكبرى كلية مع مقدم الكلية موجبها مع السالب بالأول ومع الموجب بإنتاج نتيجة التأليف وسالبتها على العكس وموجبها مع مقدم الجزئية السالب وسالبتها مع مقدمها الموجب بالأمر الأول فيهما وجزئية مع مقدم الموافق لكم الكبرى وكيفية بإنتاج عكس التأليف كليا.

وإن شاركته بالثالث فضايلة عدم المقدم إلا ومتصلة كلية ولا يكون حينئذ اشرف من الحمليتين كما وكلية إحدى المقدمتين أو المقدم وعبرة ابن واصل عن الأول بأن لا يكون المقدم اشرف من الحملية قاصرة منتجة أربعون الكبرى مع كلية مقدم الصغرى الموجب بالأول مع جزئية مقدم الكلية الموجب أربعة كلية الكبرى بالأول وأربع جزئيتها به بالقوة وكليتها مع جزئية مقدم الجزئية الموجب بالأمر الأول وكليتها مع كلية مقدم الكلية السالب والكبرى مع جزئية مقدم الكلية السالب بإنتاج نتيجة التأليف.

وإن شاركته بالرابع فضايله إلا تكون السالبة الجزئية حملية ولا مقدم جزئية وكلية الحملية حين سلب المقدم وكون مقدم الجزئية موجبا كليا أو مخالفا لكيف الحملية. منتجه اثنان وثلاثون الكبرى غير سالبتها الجزئية مع كلية مقدم الصغرى الموجب بالأول وسالبتها مع جزئية مقدم الكلية الموجب بالأول وموجبها الجزئية معه به بالقوة وموجبها الكلية معه به بالقوة وإنتاج نتيجة التأليف وسالبة كلية مع جزئية مقدم الجزئية الموجب بالأول والكبرى غير سالبتها الجزئية مع جزئية مقدم الكلية السالب ضربا الموجبة الكلية بالأول بالقوة وبالثاني بالفعل كالأربعة الباقية وموجبة مع كلية مقدم الجزئية السالب بالأول. وسالبة كلية معه بإنتاج نتيجة التأليف وموجبة كلية مع كلية مقدم الجزئية السالب.

(26/1)

الخامس من حملي ومنفصل: ضابطه بالحمل الأمر الأول ومع منع حلو منفصلته. وفي الكشف وبيان الحق أو إنتاج الحملية ونتيجة تأليفها مع مشاركتها إياه فأن أوجبت المنفصلة وهي مانعة خلو أنتجت

بالأمر الأول إن شارك كل جزء منهما حمليه واشتركت أجزائها في غير المشارك منها. والعمليات فيه كذلك نتيجته عملية كأن كل التأليفات من شكل واحد أم لا وإلا فمانعة خلو من نتيجة التأليف وما لا يشارك أو من نتيجتي تأليفين مطلقا عند الأكثر.

وفي كون المسمى مقسما الأول أو ما أنتجت منفصلتها الصغرى المشاركة بجزئها المتشاركين في غير المتشاركين منهما حمليتين مختلفتي الأكبر أو مطلق منتج المنفصلة رابعها مطلق القسمين للسراج مع الكشف والأثير. ونقل ابن واصل والموجز.

وتعقب الأثير على الأمام عده المقسم عنده من بسيد القياس بأنه مركب مفصول لان ضم إحدى الحمليتين إلى المنفصلة ينتج منفصلة من نتيجة متشارك الحملية والجزء الآخر تم ضم هذه إلى الحملية الأخرى ينتج منفصلة من نتيجتي التأليفين.

السراج: نتيجة ما يشارك أحد جزئي منفصلته عملية والآخر نتيجة تأليفها عملية كدائمة أما أب أو أد وكل دب وأورد كون نتيجته مذكورة فيه بالفعل توجب كونه استثنائيا.

وأجاب بأن ذلك لا يمنع كونه مقيسا. قال والحق تركيبه من اقتراني واستثنائي لأنه بكذب المتشارك استثنائي ويصدق اقتراني.

وزعم الشيخ عقم والحملية صغرى. رده السراج والكشف بوضوح إنتاجه والحملية مشاركة أحد جزئي المنفصلة بتأليف منتج مانعة خلو من نتيجة التأليف وغير المتشارك ولا تنتجها وهي مانعة جمع بالأمر الأول لأن ملزومية عدم الخلو صدق أحد جزئي المنفصلة يوجب نتيجة تأليفه مع الحملية ومنافاة أمر آخر كذبا توجيهها بين لازمها وبين أحدهما ولازم الآخر.

ونتيجة تأليف كل مشارك لازمته وملزومية عدم الجمع لا توجب صدق أحد جزئها ولا نتيتهما وهي مانعة جمع بالأمر لأن منافاة أمر آخر صدقا لا توجيه بين لازمها ولا بين أحدهما ولازم الأخرى وتنتج

به سالبة جزئية مقدمها نتيجة تأليف المتشاركين وتاليها غير المتشارك لإنتاج نقضها مع ملزومية المتشارك لنتيجة التأليف بوسط ملزوميته له وللحملية جزئي المنفصلة الآخر ولا تنتج عكسها لجواز لزوم أحد المتعاندين صدقا الآخر كدائما كل إنسان ناطق أو كل إنسان حجر وكل حجر فيصدق ليس كلما كان كل إنسان جسما كان إنسان حجرا لا عكسه ولا من نتيجتي التأليفين لجواز تلازم لازم المتعاندين صدقا كدائما أما " كل إنسان ناطق " و " كل ناطق حيوان " و " كل صاهل حساس " مع تلازم " كل إنسان حيوان " و " كل إنسان حساس " وينتج بالأمر الثاني مانعة جمع من نتيجة التأليف.

وما لا يشارك إن شاركت بأحد جزئها ومن نتيجة التأليفين إن شاركت بهما لاستلزام نتيجة التأليف المتشارك بواسطة الحملية ومنافي اللازم صدقا مناف ملزومه كذلك. وان سلبت وهي مانعة جمع

أنتجت بالأمر الأول جزئية مثلها مما تقدم لا تنتجها وهي مانعة خلو لأن عدم تنافي الملزومين صدقا يوجبه بين أحدهما ولازم الآخر وبين لازمها وكذب لا يوجبه لعدم كذب الأعم اكذب أخصه. ولا تنتج السالبة الجزئية موجبة مانعة وممانعة الجمع لعدم منافاة لزوم أحد جزئيهما الآخر. وبرهان غيره وكيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية مذكور في المطولات. الثاني الاستثنائي وهو متصلة استثنى عين مقدمها لينتج تاليها أو نقيض تاليها لينتج نقيض مقدمها. قالوا والأكثر في الأول وفي الثاني لو قلت هذا في المهمة لا غيرها المتصلة كبراه والاستثنائية صغراه قاله الفارابي. فقول بعض الباحثين العكس تابعا ابن الحباب وهم منهما شرطه أيجاب لزوم الكبرى أو دوام الصغرى. الأثير: واتحاد وقت اللزوم والاستثناء ونتيجة اجتماع الأولين دائمة وإلا فمطلقة. وشرط ابن واصل الكلية بدل الدوام وذكره الجزئي بدل المطلق مجاز لا يحتاج له واستثناء نقيض ما ذكر عقيم لعدم ثبوت الشيء لثبوت لازمه وعدمه لعدم ملزومه ولا ينعقد من اتفاقية لكذب استثناء نقيض التالي وعدم فائدة استثناء المقدم أو منفصلة استثنى أحد جزئيهما أو نقيضه كبراه وصغراه وضابطه كالأول فالحقيقة تنتج بإثبات كل من جزئيهما بدل الآخر نقيضه وينفيه عينه وممانعة الجمع بالأول لا الثاني لجواز الخلو وممانعة الخلو بالثاني لجواز الجمع.

(27/1)

الأثير: قد تكون الحقيقة ذات أجزاء فاستثناء أحدهما منتج نقيض سائرهما واستثناء نقيضه منتج منفصلة من سائر الأجزاء كـ " أما إن يكون هذا العدد زائدا أو ناقصا أو مساويا ".
تتمة: قال ابن واصل: أنواع الحجج ثلاثة القياس أشرفها حاصلة الاستدلال بكلي على جزئي. والاستقراء عكسه: الحكم على كلي بأمر لثبوت جزئياته تامة يوقن ويرجع لمنتج الحملية من المقسم وناقصة ما لم تتصفح كل جزئياته غايته الظن والتمثيل قياس الفقهاء.
قلت: ما نقل عن عز الدين عبد السلام أو ابن الحاجب من إفادة الاستقراء في العربية العلم بعيد لأنه إن أريد في الناقص فواضح وإن أريد في التام فمعتذر وجدوده. قياس متقدمي المتكلمين. وقياس الخلف المشهور تركيبه من اقتران مقدم صغراه فرض كذب المطلوب وتاليها نقيضه وكبراه إحدى مقدمتي القياس المشاركة للتالي بتأليف منتج ينتج مثله مقدمها مقدم الصغرى وتاليها نتيجة تأليف تالي الصغرى والمقدمة المشاركة والاستثنائي كبراه هذه النتيجة وصغراه استثناء نقيض تاليها.
ورد ابن واصل بمنع مقارنة صدق كبرى الأول مقدم صغراه قائلا لا يقيد شرط الشيخ عدم المنافاة

بينهما إذ قيام برهان على ذلك متعذر والأولى جعله من استثنائيات منفصلة فندعي صدق مانعة خلو من المطلوب ونتيجة التأليف من نقيضه والمقدمة المشاركة له وهي نقيض الأخرى بواسطة إن المقدمة المشاركة صادقة في الواقع فأن صدق معها المطلوب صدقت مانعة الخلو وإلا صدق نقيضها وهو مع المقدمة المشاركة له ينتج نقيض الأخرى ونقيض الأخرى باطل فيلزم صدق المطلوب. قلت: هذا قول الأثير وزاد في تقريره إن نوعي صدق مانعة الجمع من نقيض المطلوب والمقدمة المشاركة له وإلا لزممت نتيجة تأليفهما وهي باطلة لانتا نقيض الأخرى والمقدمة المشاركة صادقة فيكذب نقيض المطلوب.

قلت: الأظهر الجمهور ورده بالمنع المذكور غير متصور لأنه لا يتقدر إلا بواسطة إن مقدم المتصلة محال حسب ما مر. ودعواه هنا يوجب صحة المطلوب ضرورة. والقياس لي حسب مادته خمسة أقسام: البرهان أشرفها عظم نفعه للخاصة. الفارابي: غرضه العلم الموصل للسعادة القصوى. مقدماته يقينه واليقين قال الفارابي: اعتقاد كون الشيء كذا مع إنه لا يمكن إن يكون إلا كذا. السمرقندي: في الرهن والواقع ليخرج المقلد.

ومبادئ مقدماته سبعة: البديهيات: القضايا التي تصور طرفيها كاف في ايقاع نسبتها كالأحد نصف الاثنين.

والخسومات كذلك بوسط حس ظاهر غير السمع " كالنار حارة " والوجدانيات كذلك بوسط حس باطن كـ " أنا جائع " والتجريبيات كذلك بوسط تكرر مشاهدة لازم فعلنا كـ " السقمونيا مسهلة الصفراء " والحدسيات كذلك بوسط نظر ومشاهدة أمر غير فعلنا كـ " القمر نوره مستفاد من الشمس ".

والمتواترات كذلك بسبب خبر من امتنع كذبه عادة من محسوس القضايا التي قياساتها معها كالأربعة زوج بوسط لا يغيب وهو إنما منقسمة بمتساويين لمائة ما وسطه علة وجود الأكبر في الأصغر خارجا وذهنا كهذه الخشبة ممسوسة النار وكل ممسوسها محترق اشرف من آنية ما هو كذلك خارجا لا ذهنا محترقة وكل محترق ممسوسة نار.

ثم الخطابة: قالوا نفعها للعوام. الفارابي: الغرض من الخطابة الاقتناع والقناعة ظن ما مقدمتها ومبادئها المقبولة وهي المأخوذة من معتقد فيه نبي أو إمام أو المظنونة قضايا طرفيها الموافق راجح على المخالف. وقول الأثير: لا يستعمل الحجاج يريد يقيني.

ثم الجدل قيل فائدة رد المعاند للحق لتزل رتبته عن البرهان وعلوها عم تأثير الخطابة. الفارابي: غرضه توطئة الذهن نحو البرهان مقدماته المسلمات قضايا تتسلم من الخصم ليلزم منها ما يفهمه.

والمشهورات: قال الأثير هي مبدأ حكمها تعلق مصلحة أو رقة وعادة أو حمية إلى غير ذلك من

الأسباب كالعدل حسن والظلم قبيح ورعي الضعفاء محمود وكشف العورة مذموم.
ولكل أمة قضايا مشهورة. الفارابي: هي التي مقدما تما كلية أو مهملة تقبل وتعتقد لأن رأى من سوانا
فيها كذلك.

ثم الشعري: وهي أقوال إرغام النفس بالترغيب والتنفير وإن علم كذبها روجها اليونانيون بالنغم
الموسيقية والضرب بأوزان مخصوصة قيل بالأصوات الحسنة مبادئها المخيلات.
الفارابي: منها مل يحيل الشيء نفسه كالقول العلمي المعروف للشيء في آخر البرهان.

(28/1)

والفسطائي: يعلم ليحذر. الفارابي: غرضه إيهام الحكمة ممن غرضه حصول مال أو كرامة ونحهما
من الخيرات الجاهية.

الأثير: هو المؤلف من القضايا الوهمية. هي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم في أمور غير محسوسة فإن
الوهم تابع للحس فحكمه في غيره كذب ككل موجود في جهة يعرف كذبه بأنه يساعد العقل في
المقدمات المنتجة نقيض حكمه فإذا تعديا إلى النتيجة رجع الوهم عن قبول مل حكم به العقل.
الفارابي: هو ثلاثة أنواع مشاكله قياسي ومقدمته مشهورة في ظاهر الظن لا بالحقيقة وما شاكله غير
قياسه ومقدماته مشهورة بالحقيقة وما تركب من قبيح للأولين يسمى الأول قياسا والأخيران مراء
وقولا مرانبا.

وغلط القياس يفوت ما يجب له في صورته ومادته وهو إن تألف من مقدمتين فقط بسيط ومن
مقدمات بعضها نتيجة سائرهما ويلزم من تأليفها مع مقدمة نتيجة كذلك إلى المطلوب مركب عدة
أقيسه كعدة نتائج إن صرح بها فهو موصول وإلا فمفصول.
وتكثر القياس كون جمع مقدمات واحدة. من شهير أنواعه قياس الضمير ما أضمرت كبراه بوضوحها
ك " هذان خطان خرجا من المركز للمحيط فهما متساويان ". أو لإخفاء كذبها ك " زيد يطوف
بالليل فهو سارق ". وقياس ما أنتجت نتيجته مع عكس إحدى مقدمتيه الأخرى " ككل إنسان
ضاحك وكل ضاحك متفكر ". ثم ضم النتيجة صغرى لعكس الكبرى ينتج الصغرى. فيستدل على
النتيجة بإحدى المقدمتين وعلى أحديهما بما فيدور.

وعكس القياس يسميه الجدليون غضب منصب التعليل. هو ضم منافي النتيجة لإحدى مقدمتي
القياس لينتج منافي الأخرى ككل ج ب وكل ب أيعارض القياس بضم النتيجة كبرى للصغرى ينتج

من الثالث نقض الكبرى.

والمصادرة جعل الوسط نفس الأصغر بتبديل لفظ بمرادفه فتكون الكبرى عين النتيجة " ككل إنسان وكل بشر متفكر " .

وفي مل ذكرناه كفاية. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا.

نجز التصنيف وتم بحمد الله وحسن عونه. وكان الفراغ من نسخه ليلة السبت الثاني من المحرم فاتح عام 849 هـ عرفنا الله خيره على يد العبد الفقير إلى مولاه، الراجي من سعة جوده ونعماه إن يحسن في الآخرة مثواه، بلقاسم بن محمد المغراوي ختمه الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وللداعي له بذلك بالسعادة وذلك ببجاية المحروسة بزواية سيدي عبد الهادي منها: وصلى الله على سيدنا محمد وآله افتتاحا وختما ورضي في جميع أصحابه.

(29/1)
